جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية –حرية المعتقد نموذجا–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان: المشرف:

أسماء زواري أحمد د. عبد الغني حوبة

فاطمة عبد الجواد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. عبد القادر حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/2019– 2020م

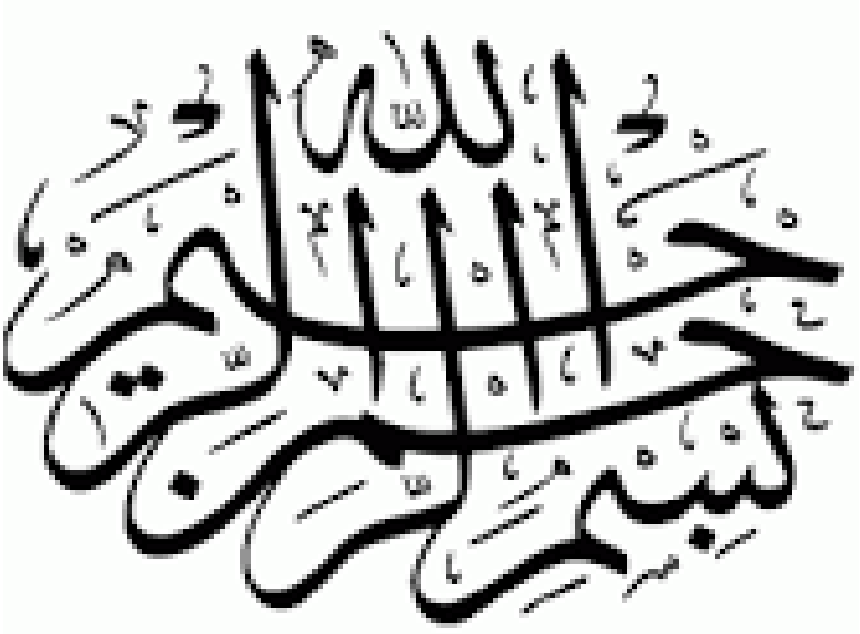

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- والدي الغاليين، ربي يحفظهما من كل سوء.
- إخوتي: علي، صهيب، أنفال، ياسر، إخلاص، إسراء، إسلام.
- جداتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي.
- زميلاتي وزملائي في دفعة ماستر شريعة وقانون بمعهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
- من علمني حرفا وساعدني في إنجاز هذا العمل.

الطالبة: زواري أحمد أسماء

إهداء

أهدي ثمرة تخرجي إلى:

* ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة والدي العزيز.
* نبع الحنان و العطاء أعز ملاك على القلب والعين أمي الغالية.
* منبع الحنان الثاني والقلب الصافي أم عبد المنعم.
* من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وساندني ووقف بجانبي إخوتي.
* كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة أساتذتي.
* من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي صديقاتي.

الطالبة: عبد الجواد فاطمة

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من:

– الدكتور حوبة عبد الغني على قبوله الإشراف علينا وصبره معنا، وعلى كل النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

– كل الأساتذة الذين كانوا دعما لنا خلال مرحلتي الليسانس والماستر، أدامهم الله نبراسا للعلم وشموعا تنير درب الطلبة.

– كل من يدافع عن حقوق الإنسان عامة وعن حقوق الأقليات خاصة، وعن حقوق الأقليات المسلمة على وجه الخصوص.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ت: تحقيق.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

د: دورة.

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: "حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية –حرية المعتقد نموذجا–"، درسنا فيه الإشكالية الآتية: ما مدى حماية الأقليات وحقوقها في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية خاصة من ناحية حرية المعتقد؟ في أربعة مباحث: المبحث الأول: الأقليات وحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، والمبحث الثاني: ضمانات حرية المعتقد وقيودها، المبحث الثالث: آليات حماية حرية المعتقد، المبحث الرابع: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد، وأخيرا ختمنا بحثنا بنتائج أهمها: أن الإسلام سبق الاتفاقيات الدولية في تقرير حقوق الأقليات، وتكريس مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، وعدة توصيات أهمها: الزامية تطبيق ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام في الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي؛ لأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان ولقد جاءت للناس كافة دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين.

Abstract:

This research entitled: "Protection of Minorities in Islamic Law and International Agreements - Freedom of Belief as a Model-", in which we studied the following problem: To what extent are minorities protected and their rights in Islamic law and international agreements, especially in terms of freedom of belief? In four sections: the first topic: minorities and freedom of belief in Islamic law and international agreements, the second topic: guarantees of freedom of belief and its restrictions, the third topic: mechanisms for protecting freedom of belief, the fourth topic: examples of violations of freedom of belief, and finally we concluded our research with the most important

results that Islam preceded International conventions in determining the rights of minorities, enshrining the principle of equality between Muslims and non-Muslims, and several recommendations, the most important It is mandatory to implement the provisions approved by Islamic law in international agreements and the international community; Because its rulings are valid for all times and places and they came to all people without discrimination due to color, gender or religion.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين:

تعتبر الحرية من أهم القيم الإنسانية التي شملها التكريم الإلهي للإنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه في قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء: 70]؛ وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تكريس قيمة الحرية وحمايتها من كل مصادرة أو انتهاك ومن ذلك حرية المعتقد، حيث أقرت رفض مبدأ الإكراه في قوله تعالى:﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة: 256]، وعملت في كل أحكامها ومنظومتها القانونية على حماية الأقليات الدينية خاصة من أهل الكتاب، وضمنت لهم حرية ممارسة شعائرهم وتمتعهم بكل حقوقهم، وقد تبعتها في ذلك الاتفاقيات الدولية التي أقرت بدورها هذا المبدأ –حرية المعتقد– وعالجت من الناحية النظرية على الأقل الكثير من الاختلالات التي شابته، والتجاوزات التي اعترته، وأكدت من جانبها على حماية الأقليات، وضمان حقوقها خاصة الدينية منها، ومنه كان عنوان بحثنا:"حماية الأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية –حرية المعتقد نموذجا–".

أولا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يعالج من الناحية الشرعية والقانونية أحد أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي، ممثلة في قضية الأقليات وحمايتها وضمان حقوقها، وحجم الانتهاكات والتجاوزات الذي تتعرض لها في مناطق عديدة من العالم خاصة الأقليات المسلمة في مجتمعات ودول غير مسلمة بسبب عقيدتها وانتمائها الديني.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في: ما مدى حماية الأقليات وحقوقها في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية خاصة من ناحية حرية المعتقد؟

وتشمل التساؤلات الفرعية التالية:

1– ما المقصود بالأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟

2– فيما تتمثل الحقوق المكفولة للأقليات في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟

3– ماهي ضمانات وقيود حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟

4- ماهي أبرز الانتهاكات الحاصلة ضد أقلية الروهنجيا وأقلية الإيغور كمثال بسبب المعتقد والانتماء الديني؟

رابعا: أسباب اختار البحث:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- الأسباب الذاتية:

الميل الذاتي لهذا الموضوع، والرغبة الشديدة في معرفة أحوال الأقليات خاصة المسلمة منها، والطرق التي حمتهم بها كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وحمت معتقداتهم، وضمنت حقوقهم.

2- الأسباب الموضوعية:

- الانتهاكات والإبادات الجماعية والتصفيات العرقية الحاصلة ضد الأقليات بصفة عامة والأقليات المسلمة بصفة خاصة في وقتنا الحاضر.
- التضييق الحاصل من الحكومات على حرية معتقد الأقليات التي تعيش داخل بلدانها.

خامسا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

1- تجلية وإبراز الحقوق التي أقرتها كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية للأقليات.

2- الوقوف على الطرق والآليات التشريعية والقانونية التي حمت بها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الأقليات.

3- التعرف على كيفية تناول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ومعالجتها لموضوع حرية المعتقد.

سادسا: الدراسات السابقة:

وجدنا من خلال البحث مجموعة من الدراسات السابقة تتقاطع مع بحثنا في موضوع الأقليات وحرية المعتقد نذكر منها:

1– حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، رسالة ماستر في القانون، إشراف: بن عزوز فتيحة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015م، ركزت على حماية الأقليات من الناحية القانونية فحسب، ولكن بحثنا زاد على ذلك حمايتها في الشريعة الإسلامية.

2– عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الإعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: جلال الدين محمد الصالح، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2007، يهدف هذا البحث حسب صاحبه إلى دراسة حرية الإعتقاد، من خلال استقراء النصوص في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ومحاولة الرد على بعض الشبهات المثارة حول الإسلام في موضوع حقوق الإنسان، وركز على الرصد التاريخي لنشأة الاعتقاد، تتميز دراستنا عنها بذكر نماذج لاضطهاد الأقليات المسلمة في بعض البلدان بسبب الاختلاف العقائدي.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على منهجين أساسين من مناهج البحث هما:

1– المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال وشروحات العلماء، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات وحرية المعتقد خاصة.

2– المنهج المقارن: وذلك قصد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحماية الأقليات وحرية المعتقد والضمانات التي قدمها كل منهما.

ثامنا: منهجية البحث:

لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث منهجا تفصيله كالآتي:

1- تخريجُ الآياتِ يكونُ في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها بين الرمزين الآتيين:﴿ ﴾، مع تثخين الخطِّ؛ تمييزا لكلامِ اللهِ تعالى عن كلامِ سائرِ البشرِ.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:« »، مثخنة الخط تمييزا لكلام المعصوم صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش

بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنَّنا اكتفينا بالتخريج منهما، أما إذا لم نجدهُ فيهما، فإننا سعينا إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِد، رقم الصفحة، على أن نذكر سائر معلوماتِ الكتاب في فهرس المصادرِ والمرجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنَّنا أوردنا العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفناه برقم الجزء والصفحة، هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجعُ رسالةِ علمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، اكتفينا بذكر الأول، وأردفناه بكلمة: "وآخرون".

8- نلتزم رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيارنا لهذا الموضوع وجمع مادته العلمية قمنا بكتابته وفق الخطة الآتية:

– **مقدمة:** أدرجنا تحتها مجموعة من العناوين ومنها: أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرادة منه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والمنهجية المتبعة في كتابته، وعرض الخطة، والصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

– **المبحث الأول**: خصصناه لمفهوم الأقليات ومفهوم حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

– **المبحث الثاني**: ذكرنا ضمانات حرية المعتقد والقيود الواردة عليها في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

– **المبحث الثالث**: خصصناه لآليات حماية حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

– **المبحث الرابع**: ذكرنا فيه نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد خاصة لدى الأقليات المسلمة.

– **خاتمة**: ذكرنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات.

– **قائمة المصادر والمراجع**.

- **فهرس الآيات**

- **فهرس الأحاديث النبوية**

– **فهرس محتويات البحث**.

عاشرا: صعوبات البحث:

واجهتنا في بحثنا هذا بعض الصعوبات والعوائق أهمها:

1– نقص كبير في المراجع القانونية وصعوبة ايجادها وتحميلها من الإنترنت.

2– عدم القدرة على الالتقاء وصعوبة في التواصل مع بعضنا البعض بسبب جائحة كورونا والحجر المنزلي الذي فرض علينا، مما سبب لنا صعوبة في التنسيق بين جزئيات البحث.

وفي الأخير نأمل أننا استطعنا من خلال بحثنا رغم الصعوبات المذكورة أن نقدم إضافة للموضوع، مع شكرنا للأستاذ المشرف ولكل من قدم لنا يد المساعدة للوصول ببحثنا إلى الصورة التي هو عليها.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات وحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات.

المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات وحرية المعتقد بين الشريعة والاتفاقيات الدولية:

لقد عالجت كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية موضوع الأقليات وحقوقها خاصة ما تعلق منها بحرية المعتقد وممارسة شعائرها الدينية، لكن قبل التطرق إلى ضمانات ذلك وآليات حمايتها في كل منهما(الشريعة والاتفاقيات) كان لابد من مبحث مفاهيمي نقف فيه على تعريف كل من الأقليات وحرية المعتقد من ناحيتي اللغة والاصطلاح وكذا حقوقها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأقليات في اللغة وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنعرف الأقليات في الاصطلاح، أما الفرع الثالث فذكرنا فيه حقوق الاقليات، وبالنسبة للفرع الرابع والأخير ذكرنا فيه أنواع الأقليات.

الفرع الأول: تعريف الأقليات لغة:

الأقلية خلاف الأكثرية، وجمعها: أقليات[1].

الفرع الثاني: تعريف الأقليات اصطلاحا

أولا: في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الأقلية محدث في الفكر الغربي وليست له أصول إسلامية إلا بقدر ما ذكر في سياق الاستعمال القرآني للفظة (قلل)، واشتقاقاتها اللغوية، ولكن هذا لا ينفي وجود معنى ومقصد للأقلية في الفقه الإسلامي، ولكن ليس باللفظ نفسه وإنما تحت اسم (أهل الذمة)، وعليه فلا قيام لأقلية إلا على أساس ديني فقط، لأن الإسلام لا يفرق بسبب اللون أو العرق أو اللغة.

فغير المسلمين إما أهل عهد وأمان، وإما أهل حرب، لقوله عز وجل:﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ**

[1] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج756/2.

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:8]، فأما أهل العهد فهم إما أهل ذمة وإما أهل هدنة وأمان، فأهل الذمة مصطلح إسلامي يصلح أن نطلقه على الأقلية الدينية في الدولة الإسلامية، التي تتمتع بجنسية هذه الدولة، وقد أولاها الإسلام عناية خاصة وفائقة، وذلك

بتنظيم معاملاتهم، وكفل لهم الكثير من الحقوق مما لم تكفله أية قوانين أخرى وضعية[1]، قال تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[البقرة:256]، وقال تعالى:﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:99]، وقال أيضا:﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[الكافرون:6][2].

1- تعريف أهل الذمة:

كان المجتمع الإسلامي يتشكل من أجناس مختلفة، وكثير من أهل الديانات الأخرى غير الإسلامية كاليهود والنصارى والمجوس والصابئة، وغير ذلك، وكان يطلق عليهم أهل الذمة.

أ- الذمة لغة: العهد[3]، الأمان[4].

ب- أهل الذمة شرعا: هم أهل الكتاب الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وقيل لهم ذلك لأنهم دفعوا الجزية، فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، إشارة إلى أنهم في ذمة الإسلام ورعايته وعهده، وإن الذمة في جوهرها عقد مع الغير إذا هو قبل وارتضى ورغب فيه أصلا لازما ومؤيدا، وعقد الذمة يجوز مع أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو العجم[5].

---

[1]- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، ص41.

[2]- رغم ذلك نجد الشيخ يوسف القرضاوي يعطي تعريفا للأقلية فيقول:"كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص15.

[3]- ابن المنظور، لسان العرب، ج221/12.

[4]- أبو نصر الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1926/5.

[5]- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ص26.

2– عقد الذمة:

أ– تعريفه:

لقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم كلمة الذمة في معظم كتبه الموجهة إلى الأفراد والعشائر، وكان ذلك التصريح عبارة عن عهد وعقد، اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف جامع له[1]:

– فقد عرفه الحنفية على أنه: الأمان المؤبد[2].

– أما فقهاء المالكية فعرَّفوه بأنه: التزام تقريرهم في ديارهم، وحمايتهم والدرء عنهم، بشرط بذل الجزية والاستسلام[3].

– أما فقهاء الشافعية فقد عرَّفوا عقد الذمة بما يلي: أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها على رقابهم في كل عام[4].

– أما فقهاء الحنابلة فقد عرّفوا عقد الذمة بأنه: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المِلَّة[5].

– وهناك من المعاصرين من تطرق إلى عقد الذمة وعرفه بما يلي: هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام، مع حماية الشريعة الإسلامية له، بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية، ولقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية[6].

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية:

يعتبر مصطلح الأقلية من المصطلحات الغامضة والحمّالة أوجه وغير المحددة بدقة في مجال القانون الدولي، حيث يفتقد إلى تعريف محدد ومقبول عموما لهذا المصطلح، وذلك لاختلاف فقهاء القانون الدولي، وعدم اعتمادهم معيار موحد لوصف الأقلية[1].

---

[1]– الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص27.

[2]– الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج110/7.

[3]– القرافي، الذخيرة، ج451/3.

[4]– الماوردي، الحاوي الكبير، ج297/14.

[5]– منصور البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص299.

[6]– الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص28.

1- معايير فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم الأقليات:

أ- الاتجاه الأول: معيار العدد:

اتبع أنصار هذا المعيار تركيزهم على الأصل اللّغوي للأقلية، والذي ينحو منحى العدد، وقد اعتمدوا على التعريف التالي:" فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول، تشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية واللّغوية والدينية، وتجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان، و تنوي الاحتفاظ بها"[2].

كما ورد تعريف الأقلية بأنها:" مجموعة من الأفراد تكون جزء من شعب الدولة ولكنها مختلفة عن غالبية المواطنين الآخرين في العرق، أو اللسان، أوالدين"[3].

كما نجد أن هذا المعيار أخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في بعض محاولاتها في تعريف الأقلية، حيث عرّفتها بأنها:"جماعة أقل عددا من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ، ولديهم خصائص ثقافية أو تاريخية أو طبيعية، أو لهم دين أو لغة تختلف عن خصائص أو دين أو لغة بقية السكان"[4].

ب- الاتجاه الثاني: معيار الأهمية والمكانة:

يذهب أنصار هذا المعيار إلى تعريف الأقلية على أنها: كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية، ومضطهدة ومستغلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فهم يركزون على معيار الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة؛ أي أنّ هذه الجماعة ترتبط ببعضها البعض من حيث العرق أو الدين أو اللّغة، وهذه الجماعة متمايزة عن الأغلبية ونتيجة للاضطهاد الذي تحسه في مجالات الحياة المختلفة، فإنها تتضامن أكثر مع بعضها البعض وتتمسك بهويتها لتكوّن أقلية[5].

---

[1]- صياد مريم، الحماية الجنائية للأقليات، ص10.

[2]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص40.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه، ص41.

ج- الاتجاه الثالث: معيار المشاعر:

لقد تبنت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة في تعريفها للأقلية بما يلي: هي مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها، ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد، في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم، بغرض المحافظة على تقاليدهم، وعلى شكل عباداتهم، وضمان تعليم وتربية أبنائهم، بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض.

ويتجه أصحاب هذا المعيار إلى تحديد مفهوم الأقلية اعتمادا على الشعور بالانتماء إلى الأقلية، ويظهر هذا الشعور في أوقات الأزمات والنزاعات، حينما تتعرض مصالح هذه الجماعة لأي خطر، وهو شعور اعتيادي بالاختلاف عن الآخرين، يحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي[1].

د- التعريف المختار:

لم يستطع فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع تعريف جامع لمفهوم الأقلية بناء على المعايير التي اعتمدوا عليها، ولذلك لا يمكن بأية حال الفصل بين المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض، كما نجد أن هذه التعاريف تشترك جميعها في ذكر الصفات المميزة للأقليات مثل: التمييز العرقي، الديني، اللغوي، والرغبة في المحافظة على هذا التمييز، عكس ما بينه التشريع الإسلامي باعتبار الاختلاف الديني هو المعيار الوحيد المحدد لمفهوم الأقلية في المجتمع الإسلامي، وبالتالي فمعيار العدد ليس ذا قيمة باعتبار أن البلدان التي فتحها المسلمون كان عدد سكانها من النصارى أو اليهود أو المجوس يشكلون أغلبية إذا ما تمت مقارنتهم بالمسلمين الفاتحين، لكنهم اعتبروا من أهل الذمة لاختلافهم في الدين، وليس على اعتبار العدد، أو الوضع السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو حسب شعورهم، غير أن هناك من الفقهاء والمهتمين بدراسة ظاهرة الأقليات حاول وضع تعريف جامع مانع للأقلية وهو كالتالي: الأقليات جماعات قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية، تنتظم في بنى وتشكيلات، وتقوم في

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص43.

داخلها وفيما بينها وبين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني، ودرجة اندماجه القومي والاجتماعي، وتتحدد العلاقات الداخلية في كل منهما بنمط من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية السائدة في كل مرحلة من مراحل التطور، وهي دائما علاقات نبذ وجذب متوازية، تحدد على نحو حاسم درجة الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والعنصر الحاسم في وجود الأقلية هو وعيها الذاتي باختلافها وتمايزها، وحرصها على البقاء والمحافظة على هويتها، وتطلعها إلى المساواة[1].

وما يلاحظ على هذا المفهوم أنه جمع بين صفات أو مميزات الأقلية وبين علاقتها بمجتمع الأكثرية الذي تعيش وسطه وتختلف عنه في متغير أو أكثر، أي أن وصف الأقلية يتطلب تمتع أفرادها بجنسية الدولة التي تقيم بها، فالجماعة التي لا تتمتع بجنسية الدولة التي تقيم على إقليمها لا يمكن وصفها بوصف الأقلية، فأفراد الأقلية هم مواطنون في الدولة يدينون لها بالوفاء والولاء[2].

الفرع الثالث: حقوق الأقليات.

أولا: في الشريعة الإسلامية:

تضمنت الكتب الفقهية عند فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي حقوق الذميين في إطار الدولة الإسلامية، والقاعدة العامة في ذلك هي المساواة بين المسلمين والذميين في تطبيق نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها.

وإذا كان عقد الذمة الذي يجعل الذميين رعايا للدولة الإسلامية، فإن هذا العقد قد أكسبهم حقوقا لا يتمتع بها غيرهم، وعلى هذا الأساس سوّى الفقه الجنائي الإسلامي بين المسلمين والذميين، فيما هم متساوين فيه من حقوق، وأما ما يختلفون فيه فلا تسوية بينهم، لأن في ذلك ظلم لهم، كما منع التعرض لهم وإكراههم على غير ما يدينون[3].

---

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص44.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه، ص102.

وتمثلت الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لهم فيما يلي:

1- الحقوق المدنية والسياسية: وهي:

أ- حق الحماية: رضوخ أهل الذمة لشروط عقد الذمة والتزامهم بها، مقابل اكتسابهم لحق الحماية المقرر لهم، ويتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم وغيرها، فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم بعد إبرامهم للعقد وحصولهم على الأمان المؤبد حرام بالإجمال لقوله ﷺ:«**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[1].

ب- حق الحياة: يعتبر حقا مشتركا ينتفع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة، قال الله تعالى: ﴿**كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45]، فالمسلم وغير المسلم كلهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة، تحقيقا لعقيدة الاستخلاف في الأرض، لذا كان الإعتداء على المسالمين من أهل الكتاب مساويا للاعتداء على المسلمين[2]، قال رسول الله ﷺ:«**أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[3]، وقد رهّب صلى الله عليه وسلم من قتل الذمي حيث قال:«**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[4]، ولا يمكن أن تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقرّها[5].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم: 3166، 99/4.

[2]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص ص 105_106.

[3]- رواه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في من يقتل نفسا معاهدة، حديث رقم: 1403، 20/4، وقال:"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، حديث رقم: 2760، 83/3، حكم الألباني:"صحيح".

[5]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص212.

وعليه فحق الحياة من الأمور التي حمتها الشريعة الإسلامية بالحفظ والرعاية للمسلمين والذميين، ذلك أن حق الحياة يتصل بالنفس، والنفس تدخل في إطار المصالح الضرورية التي اعتبرها الحق سبحانه، وكفل لها من الأحكام ما يضمن قيامها[1].

ج- حق تولي الولايات العامة: يرى بعض الفقهاء المعاصرين[2] أن تولي الوظائف العامة ليس حقا للأفراد وإنما هو تكليف تكلفهم به الدولة إذا كانوا أهلا لذلك، وواجب يقومون به إذا عهد به إليهم[3]، وبالتالي لا يمكن للشخص أن يرشح نفسه لمنصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة؛ وقد استدلوا لذلك من السنة ببعض الأحاديث النبوية الشريفة[4] منها قوله ﷺ:«**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[5]، فالحديث يفيد النهي عن تولية من يسأل الإمارة، أو من ظهر حرصه عليها، والنهي يكون في حق من له ولاية التعيين كالخليفة والولاة والوزراء ونحوهم، كما يكون في حق الأمة؛ لأن لها حق اختيار مجلس أهل الحل والعقد، وحق اختيار الخليفة[6].

ويرى آخرون أن تولي الوظائف العامة هو حق مقرر للفرد في الشريعة الإسلامية ما دام كفؤا لتولي المنصب، وواجب عليه في الوقت ذاته، وبالتالي يجوز للفرد أن يرشح نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة؛ لأنه بمثابة الإعلان عمن تتوفر فيهم شروط تولي الوظيفة، ولأنه أيضا من قبيل الدلالة على الخير والإرشاد إلى اختيار الأصلح[7].

---

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص107.

[2]- من هؤلاء المعاصرين: عبد الكريم زيدان: في كتابه مجموعة بحوث فقهية، ص113، منير البياني: في كتابه النظام الإسلامي السياسي، ص327. وغيرهم. ينظر: الطاهر بن أحمد، المرجع نفسه، ص112.

[3]- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص77.

[4]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص112.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم:7149، 64/9.

[6]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص112.

[7]- من هؤلاء: محمد فتحي عثمان: في كتابه أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص254. ينظر: الطاهر بن أحمد، ص112.

ويأتي على قمة الوظائف العامة في الهرم الوظيفي، الإمامة العظمى التي تعتبر في نظر الفقهاء موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]، ومن الطبيعي أن يكون الإسلام من أهم شروط توليها، والعلة في ذلك أن الدولة الإسلامية تقوم على أساس عقيدة دينية[2]، ثم يلي الإمامة العظمى في الترتيب الوزارة، وهي كما يقول الماوردي على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ[3]، وعليه فليس للذمي تولي المناصب الرئيسية والوظائف القيادية في الدولة الإسلامية، ويحق لهم الدخول في جميع الوظائف الحكومية الأخرى، ولن يعاملوا في ذلك بشيء من العصبية، فينتخب أهل الكفاءة من المسلمين ومن غير المسلمين بلا تمييز بينهم من أي جهة[4].

د- حق الانتخاب والترشح: يجوز للذمي أن يشترك في انتخاب رئيس الدولة التي ينتمون إليها، ذلك أن الشروط الواجب توافرها في أصحاب الحق في اختيار رئيس الدولة ليست في جوهرها مسألة دينية أو مسألة فقهية أو قانونية، إنما هي مسألة اجتماعية سياسية يتقرر فيها الرأي أساسا بناء على ما تقتضيه ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية في زمان ومكان ما، أي أنها ليست من المسائل التي يصح أن يوضع بصددها قواعد جامدة لا تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، كما يجوز لغير المسلم انتخاب أعضاء المجالس النيابية، بل حتى الترشح لهذه المناصب[5].

2- الحقوق والحريات الفكرية: وهي:

أ- حق الحرية الدينية: قال تعالى:﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[الكهف:29]، انطلاقا من هذا المبدأ الهادف إلى أن الحرية الدينية حسب المفهوم الإسلامي تعني حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص3.

[2]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص113.

[3]- الماوردي، المرجع السابق، ص30.

[4]- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص362.

[5]- عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، ص292.

تستلزمها هذه المعتقدات، وبتعبير آخر فإن الحرية الدينية تتضمن معنى مزدوجا يتمثل في: حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق دينا معينا، وحرية العبادة أي: حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه، فالإسلام عمل على كفالة هذا الحق وحمايته إلى أقصى الحدود، فليس لأحد أن يحمل غيره على ترك عقيدته، أو يحمله على اعتناق غيرها، أو يمنعه من ممارسة شعائر عقيدته[1].

وفي هذا السياق يأتي قوله تعالى:﴿**لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[البقرة:256]، يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية:"أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح جلي، لا يحتاج إلى أن يكره أحدا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا"[2].

ب- حق حرية الفكر: لقد كان للإسلام الدور الكبير في إقرار هذا الحق، ويتبين ذلك من القيمة الكبرى التي أنزلها للعقل، بل إن الإسلام تجاوز مرحلة اعتبارها من الضرورات، ولقد برز من غير المسلمين الكثير من المفكرين والمبدعين في شتى عصور الحضارة الإسلامية[3].

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وهي:

أ- حق العمل والكسب: لأهل الذمة كل الحرية في العمل والكسب المشروع، وامتهان أي مهنة يقومون بها، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، أي أنهم يتعاملون مع المسلمين ومع بعضهم في التجارة، ولكن يمنعون من بيع الخمور والخنازير في دار الإسلام، كما يمنع عليهم فتح الحانات لشرب الخمر أو لتسهيل تداولها وإدخالها إلى أمصار المسلمين، سدا لذريعة الفساد، وإغلاقا لباب الفتنة، وفيما عدا هذه الأعمال المحدودة يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة الصناعات والحرف المختلفة[4].

---

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص117.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص682.

[3]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص120.

[4]- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص22.

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية:

حقوق الأقليات في القانون الدولي محصورة في محيط أفراد وجماعات مختلفة كالجماعات الدينية واللغوية والثقافية التي يطلق عليها فقهاء القانون الدولي اسم الأقليات المتميزة عن الأغلبية، والتي تطمح إلى الحفاظ على هويتها، ولقد قسم هؤلاء الفقهاء هذه الحقوق إلى حقوق عامة تشمل جميع أفراد المجتمع، وحقوق خاصة بهذه الكيانات البشرية[1].

1- الحقوق العامة للأقليات: وهي:

أ- الحق في الحياة: لقد اهتمت بهذا الحق العديد من المواثيق الدولية، ويعود سبب هذا الاهتمام إلى ما بينته وقائع الحياة، ومن هذه المواثيق **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** حيث ذكر في **المادة 3** منه أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه"[2]، كما نجد أن **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكد على ذلك في المادة 6 الفقرة 1** بأن:"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[3].

ونظرا لأهمية هذا الحق نجد أن معظم الدول تركز على حمايته بنصوص ومواد قانونية في تشريعاتها الخاصة، قد تصل إلى عقوبة الإعدام لأهمية الحياة الإنسانية[4].

ب- الحق في الحرية الدينية: إن الحق في الحرية الدينية له وجهان:

1- حق الإنسان في أن يختار المعتقد الذي يريده، أي الحرية في اعتناق أي دين أو في تغييره.

2- له الحق في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه، الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار.

---

[1]- حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، ص31.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948، أخذناه من الموقع الآتي:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[3]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-61)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 آذار/مارس 1976، أخذناه من الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[4]- حارش نسرين، المرجع السابق، ص32.

ولتكريس هذا الحق فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذا الحق أو منع ممارسته[1].

كما نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18** على أن:"لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"[2].

ج- حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة: إن الحديث عن حق الأفراد أو الجماعات في المشاركة في إدارة شؤون الدولة لا يكاد ينفصل عن النظام الديمقراطي، ويكون الحكم ديمقراطيا إذا كان لا يستبد فيه بالسلطة فرد أو طائفة أو طبقة، وتصان فيه حريات الأفراد من العبث والاستغلال والاعتداء، وكان يفسح فيه المجال بكل الامكانيات أمام كل شخص ليشارك في ذلك، وانطلاقا من مبدأ المساواة الذي أعلنته المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية في المشاركة في إدارة وتدبير الشؤون العامة، عن طريق الانتخاب والترشح على أساس حق المواطنة، وحق تولي الوظائف العامة في البلد الذي تنتمي إليه[3]، فإن ذلك قد سجله **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21** منه التي جاء فيها:"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية.
لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامة في بلده."[4].

وأيضا هذا الحق قد نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة، باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة، لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية وطريقة الانتخاب، فإن الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلا

---

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص137.

[2]- تحفظت الدول الإسلامية على هذه المادة لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

[3]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص ص140-141.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

إذا حدد نصابها في الدولة، وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة[1].

د- الحق في إبداء الرأي والتعبير: يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان، لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية، ومن الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد، بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على آراء الآخرين، الذين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عنها بنفس المستوى من الحرية، كذلك الأقليات إذا حرمت من هذا الحق فكأنما حرمت من حق الحياة؛ لأن إبداء الرأي والتعبير عنه هو المتنفس لها عن تلك الرغبة، فتعبر الأقلية اللغوية عن لغتها، والأقلية الدينية عن دينها، والأقلية العرقية عن انتمائها وهكذا، وهذا الحق يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد محددة لممارسته، وضحتها المواثيق الدولية واهتمت بها[2]، فقد نصت **المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أن:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[3].

2- الحقوق الخاصة للأقليات: وهي:

أ- الحق في عدم التمييز: إن الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية شاملة لجميع أفراد المجتمع، بما في ذلك أفراد الأقليات دون تمييز بينها، لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق وهو عدم التمييز، ومحاولة إثباته على أرض الواقع، فالكثير من الوثائق والمعاهدات تنص صراحة على عدم التمييز مهما كان وكيفما كان، من حيث اللغة، ومن حيث الدين أو العرق وغيرها، فقد أكد ذلك **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة2** منه على أن:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكور في هذا الإعلان، دونما تمييز، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

---

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص141.

[2]- المرجع نفسه، ص143.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."[1]، والتمييز يتخذ عدة أشكال، ويكون على شكل تشريعات أو ممارسات حكومية أو إدارية، للتفرقة بين أفراد المجتمع بسبب العنصر أو الجنس أو الانتماء إلى طبقة اجتماعية، وغير ذلك من الأسباب، هذا هو التمييز العام، أما النوع الثاني هو التمييز الخاص: وهو الذي تمارسه المؤسسات الخاصة أو الأفراد في مجال التعاقد وقبول العضوية في الجمعيات والنوادي[2].

من خلال هذا التقسيم لأشكال التمييز بين أفراد المجتمع والأقليات بكل أنواعها، فإن الأمم المتحدة حاولت جاهدة إصدار اعلانات واتفاقيات كثيرة بخصوص التمييز، **كالإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله**[3]، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969، ومن أهم ما جاءت به:

– اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال وكل مساعدة للنشاطات العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون.

وبهذه الاتفاقيات والإعلانات أمكن جماعة الأقليات في التكفل بحقوقهم ومنعهم من التعرض للتمييز العنصري في الدول التي ينتمون إليها[4].

ب– الحق في تقرير المصير: أصبح تقرير المصير مرادفا للتحرر من ممارسة الفصل العنصري، وأصبح يمارس تأثيره عن طريق توجيه سلوك الدول والحكومات نحو حماية الكرامة الإنسانية بشقيها: كرامة الأفراد وكرامة الشعوب، ولهذا الحق قواعد تضبط تطبيقه، فلا يمكن أن يطلق هكذا للتطبيق بحيث يؤدي إلى الفوضى الدولية، ومن ثم لا يمكن أن يمارس هذا الحق بصورة

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[2]– الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص146.

[3]– الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، أخذناه من الموقع الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html

[4]– المرجع نفسه، ص147.

سليمة؛ لأن المعمول به الآن هو عدم التسليم بهذا الحق للأقليات، حتى وإن كان عددها كبيرا، فالاعتراف بحق الأقلية في تقرير مصيرها يؤدي إلى الاعتراف بحق الانفصال الذي سيؤدي إلى قيام حالة من عدم الاستقرار من شأنها أن تشل كل حركة، وتفسد كل شيء، وتؤدي إلى تفتيت شامل في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، فإذا اعتمد العالم مبدأ أن يكون لكل إثنية أو قومية أو دين أو مذهب دولة خاصة به، أي إذا اعتمدت الجغرافية السياسية العالمية مبدأ الدولة الوطنية، فإن عدد دول العالم يرتفع، مما يعني ضرب النظام الدولي القائم، فهذا العمل لا يؤدي إلى نتيجة؛ لأنه مهما تكونت الدولة فإنها ستضم لا محالة أقليات، وبالتالي لا يمكن التخلص من فوضى تفتيت الدول، إلا أن هناك جانب من الفقه الدولي الذي يقول بحق الأقليات في تقرير مصيرها، اعتمادا على المبررات القومية لتقرير مصير المجموعات والأقليات العرقية؛ بمعنى: أن يكون هادفا لحمايتهم، ولحفظ القيم الثقافية أو الدينية أو اللغوية التي تتعرض للتمييز من الدول المعنية، وهو ما يعبر عنه بشرط المشروعية[2].

إن الاعتراف للأقليات بحق تقرير المصير، ممكن إذا كان هذا الحق هو نتيجة حتمية للظلم والاضطهاد المبالغ فيه، والذي قد يؤدي إلى سياسة التفرقة العنصرية، وانتهاك حقوق وحريات الأفراد، فإذا كان السبب اضطراريا، وبعد نضالات طويلة، عندها يصبح ذلك حق وعلى المنظمات الدولية المعنية الاعتراف به وإقراره[3].

الفرع الرابع: أنواع الأقليات:

يستخدم مصطلح الأقليات للدلالة عن معنى محدد فهو يدل على مجموعة من الأفراد تختلف عن باقي المواطنين في الدولة الواحدة بصفة أو أكثر: كالدين أو اللغة أو العرق، هذه المجموعات قد تشكلت لأسباب عدة، وباختلاف وتنوع الأسباب المنشئة للأقليات نشأ ما يسمى بأنواع الأقليات، والتي تتعدد صورها وفقا لاختلاف السمات والخصائص التي تميزها[4].

---

[1]- الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص ص152-153.

[2]- المرجع نفسه، ص ص153-154.

[3]- المرجع نفسه، ص154.

[4]- نذير بومعالي، المرجع السابق، ص80.

أولا: في الشريعة الإسلامية:

المراد بالأقلية: مجموعة الأشخاص في الدولة التي ليست لها السيطرة أو التأثير نظرا لمخالفتها للمسلمين في دينهم، أو عقيدتهم، وإن كانت أعدادها أكثر من غيرها، وانطلاقا من ذلك فإنه يمكننا أن نميز نوعين من الاقليات: الأقليات الدينية، والأقليات العقدية.

أ- الأقليات الدينية: الأقليات الدينية في بلاد المسلمين نوعان: أقلية ذات إقامة دائمة، وأقلية ذات إقامة مؤقتة، فأما الأقلية ذات الإقامة الدائمة فهم أهل الذمة، وأما الأقلية ذات الإقامة المؤقتة فهم المستأمنون[1]، أما بقية الكفار في دار الحرب فلا يدخلون في الحديث عن الأقليات الدينية، لأن إقامتهم ليست في دار الإسلام، وكذلك كفار الدولة التي بينها وبين دار الإسلام معاهدة أو صلح أو هدنة، فلا يدخلون في الحديث عن الأقليات لأنها كيان متميز لا يتبع دار الإسلام[2].

ب_ الأقليات العقدية: لقد ظهرت تلك الأقليات فيما عرف في الاصطلاح الشرعي بالفرق الضالة، أو أهل الافتراق، أو أهل البدع، فكان منهم الخوارج والشيعة والقدرية والرافضة والمرجئة والجهمية والمعتزلة، إلى مسميات كثيرة مسطورة في كتب الفرق[3].

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية:

1- حسب الأسباب المنشئة لها:

تصنف الأقليات حسب الأسباب المنشئة لها إلى عدة أنواع، نجد من أهمها: الأقليات الإثنية، القومية، الدينية، واللغوية.

---

[1]- **المستأمنون:** هم غير المسلمين أو الأجانب عن العصبية الدينية الذين منحوا أمانا مؤقتا يؤهلهم للدخول إلى دار الإسلام، والتمتع بصفة المقيمين المؤقتين.ينظر: عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصرالحديث، ص93.

[2]- أنواع الأقليات، محمد بن شاكر الشريف، أخذناه يوم: 2020/07/21، في الساعة: 10:45، من موقع"حراس العقيدة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.al-oglaa.com/index.php?section=article&SubjectID=1432

[3]- المرجع نفسه.

أ- الأقليات الإثنية:

انصبت الحماية الدولية إبان حقبة عصبة الأمم المتحدة على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، وقد استخدم لفظ العرقية للدلالة على الأقليات كافة التي لا تتميز فقط بدين مختلف أو بلغة مغايرة للغة السائدة في دولتهم، لكن الأمر لم يبقى كذلك في إطار الأمم المتحدة حيث تم استبدال مصطلح الأقليات العرقية بمصطلح الأقليات الإثنية وذلك خلال الأعمال التحضيرية **لنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[1]، ولذلك يمكن القول أن الأقليات الإثنية تشتمل على مجمل الصفات التي تتسم بها الأقليات المعترف بها في القانون الدولي، فالخصائص المميزة للأقليات كلها تدخل في النطاق المفاهيمي للفظ الإثنية، لكن هذا لا يحول دون اللجوء إلى العناصر الموضوعية الأخرى، مع اعتبار الإثنية تشكل المعيار الأكثر حضورا أو بروزا بالنسبة لأقلية بعينها داخل الفكرة الإثنية ذاتها[2].

ب- الأقليات القومية:

تستخدم الصكوك العالمية والإقليمية لفظ الأقلية القومية بصورة متزايدة، ومنها ما يقتصر فحسب على هذا المصطلح دون غيره من المصطلحات الدالة على طوائف الأقليات المشمولة بالحماية؛ أي أن هناك صكوك تلجأ لهذا اللفظ للدلالة على طوائف الأقليات جميعها المشمولة بالحماية، ولقد تضمن **الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أولغوية**[3]، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 إشارة واضحة للأقليات القومية الذي غابت الإشارة إليه في نص **المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، وذلك بسبب أن مصطلح الأقليات القومية متداول في العديد من الصكوك الدولية، أما السبب الموضوعي فيتمثل في الرغبة بالتمييز بين

---

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية، المصدر البسابق.

[2] - صياد مريم، المرجع السابق، ص ص 22- 23.

[3] - الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أولغوية، أخذناه من الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.html

الأقليات المنتمية لجماعات متمتعة بكيان سياسي خاص بها، لكنها تعيش في دولة أخرى، خلافا لتلك التي تنتمي إليها طبيعيا لا سياسيا وقانونيا، وبين سواها من الأقليات الإثنية[1].

ج- الأقليات الدينية:

رغم أن الحماية الدولية للأقليات شرعت أساسا لحماية الأقليات الدينية فليس هناك أي تعريف رسمي خاص لهذا النوع من الأقليات، إلا أنه لا يتصور من الناحية النظرية أن يثير تعريف الأقليات الدينية أية صعوبات ذات شأن، فالأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة، إلا أن أثر الدين لا ينحصر بتوليد أقليات دينية فحسب بل قد تتميز أقلية دينية معينة عن الأغلبية من خلال العرق أو اللغة أو الثقافة، ففي هذه الحالة تكتسب الأقلية أكثر من طبيعة أو وصف، وتنحصر مطالبات الأقلية الدينية في المطالبة بحقها في المساواة وعدم التمييز وبحقها في ممارسة شعائر ديانتها بحرية وبإنشاء مؤسساتها الدينية والتعليمية[2].

د- الأقليات اللغوية:

والأقليات اللغوية التي تواترت الصكوك الدولية على حمايتها هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية أو الوطنية داخل الدولة.

وتشكل اللغة عنصرا جوهريا في مجال تحديد الأقليات وتعريفها فاللغة تعد بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية، فاللغة عامل أساسي لحماية الهوية الإثنية أو القومية لأية جماعة من جماعات الأقلية[3].

2- حسب تمركزها الجغرافي:

لا تختلف الأقليات فقط من خلال الأسباب المنشئة لها، بل إن تمركزها الجغرافي يلعب دورا في وجود أنواع مختلفة لجماعات الأقليات، وحسب هذا المعيار يمكننا التمييز بين نوعين من الأقليات هما:

---

[1] - صياد مريم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] - المرجع نفسه، ص ص24- 25.

[3] - المرجع نفسه.

أ- الأقليات المتفرقة:

هي مجموعة من الأفراد ذات مواصفات وخصائص واحدة لجميع أفرادها، لكنها تعيش في داخل حدود الدولة بصورة متفرقة، وفي معظم أجزاء الدولة الواحدة، وهذه الأقلية في الغالب نجدها متعايشة مع باقي مواطني الدولة بدون أدنى مشكلة، فلا نجدها تضطهد، ولا تتعرض للتمييز، وقد تذوب وتنسجم مع متطلبات الدولة التي تنتمي إليها، دون فقد خصائصها المميزة لها، ولأنها متفرقة فهي لا تشعر بالانتماء لثقافة معينة، أو دين معين، ولكن لو اجتمعت لأصبح من الممكن أن تحس وتشعر بهذا الانتماء، ولذلك من مصلحة بعض الدول أن تبقى هذه الأقلية متفرقة، لأن في اجتماعها ضرر على استقرار الدولة، كما يمكن أن تكون هذه الأقلية متفرقة ولكن ليس على مستوى التراب الوطني فقط، بل تكون منتشرة على مستوى مجموعة من الدول في آن واحد، وهي ما تسمى بالأقلية المنتشرة: وهي الجماعات البشرية ذات الخصائص والمواصفات الواحدة لجميع أفرادها، لكنهم منتشرون خارج حدود دولتهم، إما في دول الجوار، أو في دول بعيدة على دولتهم التي ينتمون إليها[1].

ب- الأقليات المتركزة:

هي مجموعة من الأفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة لجميع أفرادها، سواء كانت هذه المجموعة دينية أو لغوية أو عرقية، ولكن إقامة أفرادها على تراب الدولة المنتمين إليها، وتتركز في مكان واحد من هذه الدولة، كما يتميز أفرادها بالتماسك والمؤازرة والانقياد لجهة غير رسمية -عرفية-، تسير مهامهم، وتقضي حوائجهم في الغالب، بالإضافة إلى مرافق الدولة التي ينتمون إليها[2].

[1] - صياد مريم، المرجع السابق، ص ص25- 26.

[2] - المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحرية في الفرع الاول، اما الفي الفرع الثاني عرفنا المعتقد، أما في الفرع الثالث عرفنا حرية المعتقد كمصطلح مركب.

الفرع الأول: تعريف الحرية:

أولا: الحرية لغة :

الخلوص من الشوائب أَو الرِقّ أَو اللؤم[1].

ثانيا: الحرية اصطلاحا:

اهتم الإسلام والقانون بشقيه الداخلي والخارجي بمفهوم حرية العقيدة، فجعلها إحدى الركائز الهامة التي يقوم عليها، وعمل على حمايتها، لأن بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقده، ولا شك أن الرغبة في عيش هذه الحرية واقعا هي التي أدت بالإنسان إلى صياغة مجموعة من الاتفاقيات، سواء العالمية أو الإقليمية، ومحاولة الكثير من الفقهاء إعطاء فكرة أو تعريف لهذه الحرية[2].

1- في الشريعة الإسلامية:

نظر الإسلام إلى الحرية نظرة متميزة، وبالرجوع إلى القرآن والسنة بالرغم من عدم ذكرها بلفظها، لكن بالبحث بين جنباتها ومن خلال النصوص، نجد الحظ الأوفر الذي أخذه هذا المصطلح بمعانيه ودلالاته المختلفة، كلمة تحرير في قوله تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء:92]، وكلمة الحُرّ في قوله تعالى:﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾[البقرة:178]، كما ورد لفظ التحرير والحر في السنة النبوية، والدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية وفضله وثوابه، كما في قوله ﷺ:«**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[3].

---

[1]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ص165.

[2]- أحمد المبارك عباسي، حرية الإعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص19.

[3]- رواه مسلم في صحيحة، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم 1509، 1148/2.

وقد جاءت تعريفات عديدة للحرية، لا تخرج عن معناها ومدلولها اللغوي والشرعي، وإن كانت التعبيرات تختلف باختلاف التوجه والرؤى ومنطلقات معرفيها الفكرية والعقائدية أو المذهبية: فالشريف الجرجاني يعرف الحرية بقوله:"الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية عامة عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[1]، ويوضح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور معنى الحرية بقوله:"جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر، الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر، والثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"[2]، فالحرية هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين[3].

2- الحرية في الاتفاقيات الدولية:

الحرية بمعناها الفلسفي العام تعني: حالة الكائن الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر، بل يكون عاملا حسب رغبته، ووفقا لطبيعته، حيث يعرفها جون لوكبأنها: الحق في فعل أي شي تسمح به القوانين، ويعرفها روسو بأنها: عبارة عن طاعة الإرادة العامة، أما لاسكي فيوضح معنى الحرية بقوله: التحرر من القيود التي تنكر لى المواطن حقه في النشاط والتقدم[4].

ويعرفها إعلان حقوق الإنسان الصادر في عام 1789، بأنها: حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين[5].

---

[1]- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص76.

[2]- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ص390_391.

[3]- رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص41.

[4]- المرجع نفسه، ص34.

[5]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تعريف المعتقد:

أولا: المعتقد لغة:

جاء في لسان العرب العقد نقيض الحل عقده يعقده عقدا وتعقادا وعقّده، أنشد ثعلب لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التمائم. واعتقَدَه كَعَقَدَه وتَعَقَّد والمعاقد مواضع العقد والعقيد المعاقد قال سيبويه:"وقالوا هو مني مَعقِدَ الإزار أي بتلك المنزلة في القرب[1].

وقال راغب الأصفهاني:"العقد الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عقد البيع، والعهد وغيرهما، فيقال: عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه. ومنه يقال: لفلان عقيدة، وقيل للقلادة: عقد[2].

والعقيدة هي: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده[3].

ثانيا: المعتقد اصطلاحا:

1- في الشريعة الإسلامية:

هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقا للواقع، لا يقبل شكا ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة. وسمي عقيدة؛ لأن الإنسان يعقد عليه قلبه[4].

2- في الاتفاقيات الدولية:

اقتصر معنى العقيدة عند الغرب على الجانب الانفعالي، فهو عبارة عن شعور داخلي يخضع لعدة مؤثرات داخلية، يدفع الإنسان إلى التصديق بقضية من القضايا، فمنهم من يعتبر هذا الشعور مبنيا على الوهم والعاطفة لا علاقة للعقل به، ومنهم من يجعل الاعتقاد مبنيا على العقل والعاطفة معا، ومنهم من اعتبر العقيدة مبنية على الوهم والعاطفة مثل غوستاف لوبون،

---

[1]- ابن المنظور، المرجع السابق، ج296/3.

[2]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ص576-577.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ج614/2.

[4]- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ص ص25-26.

فيقول:"العقيدة إيمان ناشئ عن مصدر لا شعوري، يكره الإنسان على التصديق بقضية من القضايا من غير دليل"، واختلف العلماء والفلاسفة في عزوها وردها إلى العقل والإرادة وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف ديكارت، ومنهم من يعتبر الرأي والمنهج أيا كان عقيدة[1].

وقد أشار إليه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18** على اعتبار أنه الدين والرأي المعتنق من طرف الشخص، حيث أكد أنه:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[2].

الفرع الثالث: تعريف حرية المعتقد كمصطلح مركب.

أولا: في الشريعة الإسلامية:

عند تتبع التعريفات في هذا المجال لا نجد تعريفا موحدا للدين والمعتقد، ولكن هناك عدة عوامل مشتركة في التعريفات الفقهية، فقد عرفها الشيخ محمد الغزالي بقوله:" هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الإعتقاد، كل أسباب البقاء والازدهار، مثلما صنع الإسلام[3]".

وعرفتها ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية(مؤسسة آل البيت) بالأردن عام 1413هـ وكان من بين محاورها حرية العقيدة، حيث جاء فيه ما يلي:"حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم...وجاءت القاعدة الأساسية في حرية العقيدة في الإسلام في قوله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ**

[1]- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الإعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص31.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[3]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص75.

عَلِيمٌ﴾[البقرة:256]، وقوله عز وجل:﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:99]، وجعل سبحانه عمل رسوله محصورا في التذكير والتبليغ فقط، وأن الهداية منوطة بالله الهادي الرحيم"[1].

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية:

يقع على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبء توضيح مختلف ميادين حرية المعتقد وذلك من أجل مساعدة المجتمع الدولي في احترام حماية الحريات الدينية والعمل على تعزيزها[2]، وقد عرّفت بأنها:"حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد، دون تدخل من الدولة"، أو هي: "حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمنا بأي دين"[3].

ونصت **المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أنه:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[4].

---

[1]- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص21.

[2]- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص24.

[3]- صالح بن درباش الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، ص96.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

المبحث الثاني: ضمانات حرية المعتقد وقيودها

المطلب الأول: ضمانات حرية المعتقد

المطلب الثاني: قيود حرية المعتقد

المبحث الثاني: ضمانات حرية المعتقد وقيودها:

حرصت كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية على ضمان حرية المعتقد، وحدد كل منهما مجموعة من الضمانات لهذه الحرية، على أن يتم كل ذلك في إطار بعض القيود الضابطة والمنظمة لها، وهو ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: ضمانات حرية المعتقد:

في هذا المطلب ذكرنا ضمانات حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية، أما في الفرع الثاني فذكرنا ضمانات حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: ضماناتها في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بضمانات عدة لحرية المعتقد، وتقسم إلى نوعين: ضمانات متعلقة بالعباد فيما بينهم: سواء كانوا حكاما أو محكومين، وضمانات متعلقة بحقوق الله على العباد[1].

أولا: الضمانات المتعلقة بحقوق العباد فيما بينهم:

ينقسم الناس إلى حكام ومحكومين، وهذه التفرقة ناشئة بسبب أخذ فئة بزمام الحكم والتسيير والأمر والتدبير، عن طريق سبب من أسباب التمييز: سواء كانت دينية أو عرفية أو تعاقدية...، وفئة محكومة –وهي الغالب الأعم من المجتمع– تنتظم في إطار نظام وقانون يمنع الفوضى وتقاطع المصالح، درءا للمفاسد والحروب والمنازعات، فالشريعة الإسلامية لما تكلمت عن نظام الحكم فإنها جعلته طريقا ووسيلة تسوس بها المجتمع، تحقيقا لمصالحه في الآن والمآل، ولم تكن الخلافة تألها على الناس، ولا تجبرا عليهم، بل كانت لهم سياسة شرعية لمصالحهم، وحفاظا عليها من الانتهاك، فالأفراد في نظر الشريعة الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين يعتبرون بشرا من أصل واحد، وهم في هذا يعيشون على أرض واحدة، والعلاقة التي تربطهم علاقة إنسانية، وبالتالي فإمكانية التعايش وضوابطه تحكمه السنن الكونية من حيث إيمان المؤمن وكفر الكافر، وهذا الاختلاف باق لأنه من حكمة الله في خلقه، أما غير المسلمين في المجتمع الإسلامي فيتمتعون بحرية معتقدهم، ويباشرون شعائرهم الدينية وفق ما تمليه عقائدهم،

[1]– نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص165.

في إطار القواعد والشروط التي يحددها عقد الذمة أو الأمان، وهم في هذا يتلقون الرعاية والحماية من الدولة الإسلامية، مقابل دفع الجزية التي تعتبر مقابل الحماية وعدم القتال إلى جانب المسلمين، وهذا مثبت في التاريخ الإسلامي[1].

وأهم هذه الصمانات:

1- عقد الذمة: إن طبيعة العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم مبنية على السلم والتعارف والتعاون والبر والقسط والعدل، وقد فصل الفقهاء كثيرا في الحقوق المتعلقة بالمسلمين وغيرهم، سواء الاجتماعية، أو في مجال الأحوال الشخصية، والمعاملات والعادات، بما يشيع الأمن ويضمن الحرية الدينية بلا إكراه، لكن بشرط أن لا تتخذ ذريعة لحرب أو خيانة أو غدر[2].

2- ضمان الأمة: بفضل إنسانية الإسلام وتجاوبه مع الفطرة البشرية، تجاوز ضمان العمل بمقرراته صورة النصوص والقواعد أو الدستور والقوانين إلى ضمير الأمة الإسلامية، بحيث يتخذ رأيا عاما إسلاميا...، ويتمثل ضمان الأمة في فعالية تطبيق واجب التواصي بالحق وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن مفاخر القضاء الإسلامي أن التقاضي كان مكفولا للمظلوم مهما كان دينه[3].

ثانيا: الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد:

تتبع هذه الضمانات بما فرضه الله على العباد من واجبات، والعباد بمسلميهم وغير ذلك، مفروض عليهم التعامل بينهم، وفي هذا فإن الضمانات في هذا الجانب تأتي مما يلي:

1- ضمان الإيمان: وهو أقوى الضمانات وأصل وجودها، ولما كانت حقوق المواطنين في دولة الإسلام من المقررات السماوية، فقواعد الإيمان تقضي بضرورة إيمان المسلمين حكاما ومحكومين مجتمعين للوفاء بهذه الحقوق، فرعايتها جزء من رعاية الإسلام والإيمان نفسه[4].

2- ثبات المقررات الشرعية وواجب الدولة: يرجع ثبات المقررات الشرعية إلى ثبات نصوص الشريعة العامة المستخلصة من النصوص، وبتوفر عنصر الثبات لا تتعرض مقررات

---

[1]- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص ص165-166.

[2]- المرجع نفسه، ص ص167-168.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، ص169

الشرع بما فيه حقوق المواطنين للتقلب أوالتغيير أو النقص أو الحذف، فتستقر الأمور ولا تضطرب الحقوق، فاهتمام الشريعة الإسلامية بالمختلفين عنها ينم عن تسامح ورحمة عالمية، جعلت أحكام الشرع تخاطب المشركين وأهل الكتاب خطابا مختلفا، فهو بالنسبة للمشركين الذين أنكروا الصانع وعبدوا غير الله فكانوا من تلك الجهة في بعد عن الدعوة الإسلامية التي تقوم على فكرة التوحيد وإفراد الله بالعبادة، أما اليهود والنصارى فقد كانوا أقرب إلى فكرة التوحيد، إذ هم يعبدون الله، ويقرون بالأنبياء، ولكنهم ينكرون نبوءة محمد ﷺ، لهذا كان التشريع الإسلامي لهم خلاف تشريع الأولين[1].

الفرع الثاني: ضماناتها في الاتفاقيات الدولية:

تتمثل هذه الضمانات في النصوص الواضحة التي تحمي حرية المعتقد، والتي نجد لها مكانا في جميع الاعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر سنة 1948، والذي نص في **المادة 2** بحظر التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين[2]، ولكن النص على ذلك دون آلية تضمن هذا الاحترام يبقى ضمانة قاصرة لذلك جاءت الضمانات في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لسنة 1966 والذي ألزمت في **المادة 2** كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد[3]، وإضافة لهذا النص فقد جاء العهد بوسائل ناجحة وهي نوعان:

أولا: وسائل الحماية الداخلية: وهي أن تبادر الدولة إلى سن القوانين التي تترجم هذه الحماية عمليا، وأن تفسح الفرصة لتظلم وشكاوي المضرورين من انتهاك هذا الحق أو ذاك.

ثانيا: وسائل الحماية الدولية: تتمثل في الشكاوى التي يقدمها المضرورين إلى مجلس حقوق الإنسان، أو عن طريق التقارير التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيها التدابير لتنفيذ أحكام العهد، وكذا المعوقات التي واجهتها[4].

---

[1]- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص169-170.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[4]- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص140.

المطلب الثاني: قيود حرية المعتقد:

القيد هو ما يشكل أساسا للمجتمع إذ لا يمكن التذرع بالحرية للاعتداء على القيدين الأساسيين والمتمثلين في النظام العام والآداب العامة، وبالتالي فإن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة، بل لابد أن يكون لها حدود، وهذه الأخيرة هي التي تسمح للآخرين بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي يرتضيها المجتمع ككل ويقبلها[1]، ففي الفرع الأول ذكرنا القيود في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثاني ذكرنا القيود في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: قيودها في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية هذه القيود حتى لا تخترق، وهي تؤدي دور الضمانات، لأن هذه الأخيرة ليست مطلقة، فهما(الضمانات والقيود) يكمل أحدهما الآخر لخلق التوازن المطلوب، وأهم هذه القيود:

أولا: القيود المتعلقة بالردة:

حيث تصطدم حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية بحكم الردة[2].

1- تعريف الردة:

- لغة: ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحوّل، والاسم الردَّة، ومنه الردَّة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[3]، كما في قوله تعالى:﴿**مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾[المائدة:54].

- اصطلاحا: ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردَّة من مسلم[4].

2- سر تشديد العقوبة واعتبارها قيدا على حرية المعتقد:

إن الردة من أشد الجرائم ضررا على المجتمع والفرد والنظام في الدولة، فالإسلام لم يكره أحدا ليدخل فيه، كما في قوله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ**

---

[1]- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، ص125.

[2]- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص183.

[3]- ابن المنظور، المرجع السابق، 173/3.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 661/1.

الْغَيِّ﴾[البقرة:256]، لكنه بالمقابل يرفض أن يصبح الدين ألعوبة في أيدي البعض، لقوله تعالى:﴿**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[آل عمران:72]، وهذا تعظيما للحق تبارك وتعالى وتعاليمه حتى يتريث من يدخل في الإسلام، فإذا شرح صدره للإسلام فلن يستطيع الخروج منه بعدما دخله. لذلك فإن عقوبة الردة تعتبر قيدا على حرية الاعتقاد للمسلم؛ لأن دينه حق، ولا يمكن له التذرع بأنه حر، وغيره من أصحاب العقائد الأخرى يتمتعون بذلك لأنهم ذميون، لهم أحكامهم الخاصة، وليس إقرارا من الإسلام على أديانهم، وإنما تطبيقا لقوله تعالى:﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[البقرة:256]، ولا تعارض بين عقوبة الردَّة والحرية الدينية[1].

ثانيا: القيود المتعلقة بحرمة الجزيرة العربية والحرم المكي:

مؤدى هذا القيد أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يتنقلون ويقيمون فيه على الوجه الذي يريدون، وفق حدود رسمها الشَّرع، بحيث استثنى من ذلك أمكنة ذات قداسة لا يسمح للمختلفين دينيا الدخول إليها فضلا عن الإقامة الدائمة أو المؤقتة، وهذا القيد ينسجم مع طبيعة الإسلام وأحكامه الربانية التي جعلت مكة والمدينة مهبط الوحي، وانطلاق الدعوة الإسلامية، وتضم قلب الأمة الإسلامية النابض، والكعبة المشرفة وجهة المسلمين وقبلتهم، لذلك كان لها من التعظيم والشرف المرتبة الأولى عن سائر الأمكنة، ولا يمكن أن تمس قداستها بأي دين آخر، ومن الأدلة الشرعية التي تؤكد على منع غير المسلمين من دخول الجزيرة العربية ومكة والمدينة على وجه التحديد ما يلي[2]:

1- قوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة:28].

2- قوله ﷺ:«**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[3].

---

[1]- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص185-186.

[2]- المرجع نفسه، ص ص188_189.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم: 1767، 1388/3.

3– قوله ﷺ:«**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1].

ثالثا: القيود المتعلقة بضوابط حرية الرأي والتعبير:

هذا يتعلق بعلاقة حرية المعتقد بحرية التعبير، حيث تظهر وطيدة عندما يتعلق الأمر بالتعبير عن المعتقد الديني بواسطة الشعائر التعبدية، أو حتى بالآراء الفقهية والمواقف التي لها صبغة دينية، لذلك فإن التعبير عن الرأي يخضع لقيود في الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا الرأي يمس بالإسلام في عقيدته وشريعته، حتى وإن صدر من مسلم، فحتى الاجتهاد الذي يتخذ في بعض الأحيان ذريعة للمساس بالثوابت الدينية تحت حجة حرية الرأي والتعبير، له شروطه وضوابطه وحدوده والتي منها:

1– المحافظة على يقينيات هذا الدين، والانطلاق في النشاط من الثوابت الإسلامية.

2– الحفاظ على الأخلاق الحميدة وبثها في الجموع.

3– عدم إثارة الغرائز والشهوات.

4– إخماد النعرات العصبية والعرقية[2].

وكثيرا ما تكون الآراء الشاذة التي تتجاذبها وسائل الإعلام يمينا وشمالا سببا في إثارة الفتن بين أفراد المجتمع، خاصة إن كانوا مختلفين دينيا مما يؤجج الفتنة الطائفية، وهذه الوسائل التعبيرية المقروءة والمرئية والمسموعة، بقدر ماهي تساعد على التعبير عن الآراء المختلفة، فإنها من منظور الشريعة الإسلامية يجب أن تحاط بسياج من المبادئ والأخلاق حتى لا تكون وسيلة للإفساد، ومن هذه المبادئ:

1– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2– قول الحق.

3– حظر السب والقذف والشتم وإمساك اللسان عن البذيء من الكلام في حق المختلف دينيا، فما بالك بالأخ المسلم.

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم: 4،99/3168.

[2]– نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص190-192.

4– حسن المجادلة بالتي هي أحسن.

5– العفة وحسن الآداب وعدم خدش الحياء في السلوك[1].

الفرع الثاني:قيودها في الاتفاقيات الدولية:

أولا: القيود الواردة على حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرية التامة في اختيار الديانة، وتعلّم أو ممارسة أو إقامة الشعائر الدينية، أو التعبير عنها، ولا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه في هذا الصدد من شأنه تعطيل هذه الحرية[2].

1– تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية:

بالرغم من تلك القدسية التي أسبغها القانون الدولي لحقوق الإنسان لحق حرية المعتقد، إلا أنه أقر بعض القيود التي قد تطرأ عليها في بعض الحالات الاستثنائية، وهي تلك الحالة المؤقتة التي تفرضها الأوضاع الواقعية التي تستدعي الانتقال من أحكام المشروعية العادية إلى أحكام المشروعية الاستثنائية، وباستقراء قواعد الفقه والقضاء، وبالرجوع إلى أحكام **المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**[3]، نستخلص ثلاثة شروط أساسية للظروف الاستثنائية حتى يتسنى تعطيل قواعد المشروعية العادية إلى قواعد المشروعية الاستثنائية وهي:

– أن يكون الظرف جديا.

– أن يكون الظرف غير مألوف وغير متوقع.

– ألا تتسنى مواجهته بالوسائل العادية.

ومن هنا نجد أن الفقه لم يشترط أن يعم الظرف الاستثنائي كل الدولة، بل قد يكون محدودا في المكان كما هو في الأصل محدود في الزمان[4].

---

[1]– نبيل قرقور، المرجع السابق، ص ص190-192.

[2]– أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص55.

[3]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[4]– المرجع نفسه، ص56.

2- تقييد حرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف العادية:

تطرأ على حرية الاعتقاد عدة قيود باختلاف مصادرها، فمنها القانونية أو الاجرائية، وكذلك القيود الواقعية، لكن هذه القيود في حد ذاتها تحتاج لإعمالها عدة شروط، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبادئ حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحرية الاعتقاد لم تكن استثناء عن هذه الحقوق، فقد سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تعزيزها، وتحريم التمييز بسببها، لكن بالرغم من ذلك فقد أورد عدة قيود عليها بما يحول دون النزاعات والصراعات:

أ- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم انتهاك حرية المعتقد: يتجلى ذلك أساسا في الأعمال الإرهابية التي تمارسها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول باسم الدين، إذ ينبغي فصل هذه الأعمال عن الدين حتى لا يقترن ذلك بحرية الاعتقاد، وهذا ما يعني ضمنيا منع هذه الجهة أو الجماعة الإرهابية وأفرادها من ممارسة معتقداتهم، لما تشكله هذه الممارسة من مساس بالسلم والأمن الدوليين، وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة **2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**[1].

ب- القيود القانونية الواردة في المادة 3/18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: تنص على أنه:"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[2]، وباستقراء هذه المادة يتبين أنه: لا يجوز فرض قيود تمييزية أو تطبيق القيود بطريقة تمييزية، بل يجب تطبيقها بطريقة موضوعية ومعقولة، وأنه لا يجوز تقييد حرية إظهار المعتقد إلا للأسباب الواردة في الفقرة المذكورة أعلاه، ولا يجوز أن يؤدي تقييد حرية إظهار المعتقد إلى إبطال الحقوق الوارة في المادة 18.

---

[1]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2]- المصدر نفسه.

ج- التسجيل والإحصاءات المدنية داخل الدولة: ومن ذلك ما قامت به بعض الدول من فرض تسجيل المنظمات والجمعيات الدينية، لكي يحق لها إظهار دينها ومعتقدها، بالإضافة إلى أن بعض هذه القيود قد تكون منافية لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مما قد يجعلها تحت طائلة المسائلة[1].

د- إعلان الدولة الدين رسميا: لا يعتبر إعلان الدولة دينها الرسمي في حد ذاته مساسا لحق حرية الاعتقاد، ما لم يتزامن ذلك مع إقرار الدولة لتدابير تمييزية في مواجهة أتباع الديانات والمعتقدات الأخرى، أو غير المؤمنين، بما لا يتفق مع خطر التمييز على أساس الدين وضمان الحماية المتساوية، ومع ذلك فقد أكدت **الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**[2] على الضمانات الممنوحة للأقليات الدينية في **المواد 18 و27**[3]، وذلك من خلال إقرارها مجموعة من التدابير لمنع أعمال العنف والاضطهاد الموجه ضد هذه الأقليات[4].

---

[1]- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، ص ص56- 58.

[2]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- أحمد المبارك عباسي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

المبحث الثالث: آليات حماية حرية المعتقد

المطلب الأول: آليات حمايتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: آليات حمايتها في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث: آليات حماية حرية المعتقد:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية ومعها الاتفاقيات الدولية حرية المعتقد بضماناتها وقيودها التي عرفناها في المبحث السابق، وعملت على حمايتها من كل انتهاك أو تضييق بمجموعة من الآليات التشريعية والقانونية، وهو ما سنقف عنده في هذا المبحث.

المطلب الأول: آليات حمايتها في الشريعة الإسلامية:

يجعل الإسلام الاختيار الحر الخالي من كل إكراه أساس الاعتقاد، وكذلك أن يكون أساس الاختيار سليما؛ فلا يكون الإكراه بأي وسيلة كانت، ومنه يذهب بعض العلماء إلى أن حرية الاعتقاد تتكون من ثلاثة عناصر:

أولها: تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة.

ثانيها: منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب.

ثالثها: أن يكون حرا بمقتضى دينه لا اضطهاد في ممارسة دينه وإقامة شعائره[1].

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بإرساء مبدأ حرية العقيدة فحسب، بل عملت على حمايتها بعدة طرق وآليات منها:

1- **الطريقة الأولى:** إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقا لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده، فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه، ولا الضغط والتأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه، فبين الخطأ وأرشد إلى الحق، ولم يقصر في إرشاده وهدايته إلى الطريق الصائب حسب اعتقاده[2].

2- الطريقة الثانية: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وألا يقف موقفا سلبيا، فإذا عجز عن حماية نفسه، تحتم عليه أن يهاجر من مكانه إلى مكان آخر تحترم فيه

---

[1]- ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ص59.

[2]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص31-32.

عقيدته، فإذا لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثما عظيما، أما إذا عجز عن الهجره فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها[1].

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى:﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾[الحج:39_40]، وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين النصارى وغيرهم، أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلباتهم في الأمصار الإسلامية ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب[2].

المطلب الثاني: آليات حمايتها في الاتفاقيات الدولية:

عرفت الحقوق والحريات قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية، سواء على مستوى النصوص، حيث كثرت الاعلانات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته، أو على مستوى الآليات والأجهزة الخاصة التي تعنى بالرقابة وتوفير الحماية لهاته الحقوق والحريات، من أجل السعي لضمان تمتع الإنسان في كل زمان ومكان بالحريات المكفولة له، ولقد شكلت الاتفاقيات الدولية ضمانة جدية لحماية حرية المعتقد، وذلك من خلال سنها لآليات من أجل ضمان ممارستها وحمايتها من الانتهاك[3].

وقد عملت الأمم المتحدة ومؤسساتها على إصدار النصوص والاتفاقيات وسن الآليات لحماية حرية المعتقد وحقوق الإنسان عموما، وقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على ميثاقها سنة 1946 بصيغته النهائية من طرف 50 دولة، كما

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص32.

[2]- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ص19-20.

[3]- دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، ص33.

تمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك بالولايات المتحدة مقرا دائما لها، ويحتوي الميثاق على سبعين مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء هذه منظمة ومقاصدها ومبادئها، والآليات التي تقوم عليها، وبأجهزتها الرئيسية التي تلعب دورا مهما في ترقية واحترام حقوق الإنسان[1]، وهذه الأجهزة:

أولا: الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد نصت **الفقرة2 من ميثاق الأمم المتحدة** على أن للجمعية العامة أن تنشئ دراسات، وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات، قصد إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما أن للجمعية العامة وفق **المادة 22 من الميثاق** أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها[2]، مثل اللجان الخاصة التي تساهم في إنجاز الوظائف المناطة بها بشأن حقوق الإنسان، كما تباشر الجمعية العامة دورا رقابيا على تصرفات الدول، لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة[3].

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان: يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، ويتألف من 47 دولة عضو تجتمع كل سنة ما لا يقل عن (3) دورات في جنيف بسويسرا، ويكمن دوره في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، ويتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في أي دولة وتعزيزها، بما في ذلك الحد من الانتهاكات المتواصلة، كما أنه يعقد اجتماعات

---

[1]- دالي سعيد، المرجع السابق، ص33.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، أخذناه من الموقع الآتي: https://www.un.org/ar/charter-united-nations

[3]- دالي سعيد، المرجع السابق، ص34.

منتظمة ومقررة طول السنة لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية، ويقدم كذلك توصيات للجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[1].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أصدرت قرار بشأن مكافحة القذف والازدراء بالأديان بتاريخ 2005/4/12، والذي يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان، حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات، ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة، التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذا استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الدينية، والإعلام المطبوع والإلكتروني، على الترويج لثقافة التسامح والسلام، المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الأديان[2].

[1]- معزيز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص55.

[2]- محمد ثامر، هديل الجنابي، الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد، ص14.

المبحث الرابع: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد.

المطلب الأول: أقلية الروهنجيا في ميانمار.

المطلب الثاني: أقلية الإيغور في الصين.

المبحث الرابع: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد:

رغم حرص كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية على حماية الأقليات وضمان حقوقها خاصة ما تعلق منها بحرية المعتقد وممارسة شعائرها الدينية، لكن الكثير من الدول التي تتواجد فيها أقليات دينية خاصة الإسلامية منها، تعاني الكثير من صور الانتهاك والاضطهاد والحرمان من الحقوق، ولقد أخذنا في مبحثنا هذا نموذجين منها هما: أقلية الروهينجيا في ميانمار، وأقلية الإيغور في الصين.

المطلب الأول: أقلية الروهنجيا في ميانمار:

ميانمار هي إحدى دول جنوب شرق آسيا، تتألف من إتحاد عدة ولايات، لهذا يختلف سكان ميانمار من حيث التركيب العرقي واللغوي، بسبب تعدد العناصر المكونة للدولة، ويتحدث أغلب سكانها اللغة البورمانية، ويطلق على هؤلاء"البورمان"، وباقي السكان يتحدثون لغات متعددة، ومن بين الجماعات البورمانية جماعات الأراكان، ويعيشون في القسم الجنوبي من مرتفعات أراكان، وجماعات الكاشين، وينتشر الإسلام بين هذه الجماعات[1].

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لميانمار وعدد سكانها:

أولا: الموقع الجغرافي: تحد بورما من الشمال الشرقي الصين، وتحدها الهند وبنجلاديش من الشمال الغربي، وتشترك حدود ميانمار الشرقية مع كل من لاوس وتايلاند، أما حدودها الجنوبية فالسواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي، ويمتد ذراع من ميانمار نحو الجنوب الشرقي في شبه جزيرة الملايو، وتنحصر أرضها بين دائرتي(10) شمال الإستواء، و(28) شمالا[2].

---

[1]- سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، ص182.

[2]- المرجع نفسه، ص182.

ثانيا: عدد سكان ميانمار: يبلغ عدد سكان ميانمار:(54،458،029 نسمة)[1]، وتقدر نسبة المسلمين فيها 20% من سكان بورما، حيث يبلغ عدد مسلمي الروهنجيا قرابة ال10 ملايين نسمة[2].

ثالثا: عرقيات ميانمار: تتكون ميانمار من أكثر من 140 عرقية، أهمها"البورمان" و"الروهنجيا" وهم المسلمون في"أراكان"، وكانوا الطائفة الثانية بعد البورمان في العدد، و"شان"، و"كاشين"، و"كراين"، و"شِم"، و"كايا"، و"ركهاين"، وهم "الموغ"[3].

الفرع الثاني: أنواع الانتهاكات الحاصلة للروهنجيين في ميانمار:

أولا: التسلسل التاريخي لمأساة مسلمي ميانمار:

1- القرن السابع الميلادي: دخول الإسلام إلى ميانمار على يد التجار المسلمين، إلا أن هنالك روايات تاريخية تتحدث عن دخول يسبق هذا التاريخ بكثير.

2- عام 1420م: تأسيس مملكة أراكان الإسلامية، التي حكمها 48 ملكاً جميعهم من المسلمين على مدى 350 عاماً.

3- عام 1784م: سقوط مملكة أراكان، وتحولها إلى «إقليم» تحت احتلال مملكة بورما البوذية، وبدء المذابح والتهجير ضد المسلمين.

4- عام 1824م: وقوع بورما بكاملها في قبضة الاحتلال البريطاني الذي ساهم في تقوية البوذيين البورميين على حساب أقلية «الروهنجيا» المسلمة ببورما.

---

[1]- أخذناه يوم: 17_8_2020، في الساعة:11:30، من موقع"worldo meters" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.worldometers.info/world-population/myanmar-population.

[2]- ميانمار، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/17، في الساعة 10:20، من موقع"ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.wikipedia.org/wiki.

[3]- مركز الدراسات والتنمية الروهنجية، موجز تاريخ الروهنجيا وأراكان، ص9.

5- عام 1942م: تعرض مسلمو أراكان لمذابح وحشية، على يد قومية«الماغ» البوذية، راح ضحيتها 100 ألف مسلم، جلهم من النساء والأطفال والشيوخ، فيما اضطر نصف مليون آخرون إلى الفرار خارج البلاد.

6- عام 1948م: استقلال ميانمار(بورما) عن بريطانيا بعد 100 عام من الاستعمار، مع منح مسلمي أراكان «حق تقرير المصير»، إلا أن البورميين تنكروا لهذا البند.

7- عام 1962م: استيلاء الجنرال البورمي الشيوعي"ني وين" على السلطة عبر انقلاب عسكري، ليبدأ عهد جديد من الإرهاب والقهر والقمع الممنهج ضد المسلمين.

8- عام 1978م: اضطرار ربع مليون مسلم بورمي للفرار خارج البلاد، بسبب اضطهاد الحكم العسكري الشيوعي الذي شجع البوذيين على اضطهاد المسلمين[1].

9- عام 1982م: الحكم العسكري الشيوعي يصدر قانوناً يحرم فيه المسلمين من«المواطنة البورمية»، بحجة أنهم «مُوَطَّنون» ببورما بعد عام 1824، وأعطتهم بطاقات خاصة بدلاً من بطاقات المواطنة البورمية.

10- عام 1988م: انتهاء حقبة حكم الجنرال"ني وين" بعد 26 عاماً متتالية، وتمتع بورما بفترة حكم ديمقراطي قصيرة، قبل أن يسيطر الجيش على مقاليد السلطة من جديد.

11- عام 1991م: السلطات الحاكمة تقوم بمذابح شرسة بحق المسلمين، دمرت خلالها العديد من المساجد التاريخية بالبلاد، وقتل على إثرها آلاف المسلمين، وتم تهجير 350 ألف مسلم إلى دولة بنجلادش المجاورة فراراً بحياتهم.

12- عام 2001م: مذابح جديدة بحق المسلمين قامت بها سلطات بورما الحاكمة بحجة «حادثة الاعتداء على رهبان بوذيين»، تبين لاحقاً بأنهم «أعضاء بالقوة العسكرية البورمية»

[1]- شبكة فلسطين للحوار، بورما مأساة تتجدد، ص ص18-19.

تنكروا بزي الرهبان، وكان هدفهم إثارة الفتنة بين المسلمين والبوذيين لإيجاد المبرر لتقتيل المسلمين.

13- عام 2012م: مذابح مروعة في إقليم أراكان قام بها البوذيون ضد المسلمين، راح ضحيتها المئات، وقد قتل فيها عدد كبير من العلماء المسلمين، في إقليم يعاني جل سكانه الجهل بأمور الدين الإسلامي عامة[1].

ثانيا: الانتهاكات الحاصلة ضد مسلمي الروهنجيا:

تعرض ويتعرض مسلمو الروهنجيا إلى العديد من الانتهاكات منها:

1- غير مسموح للمسلمين الروهنجيين بالانتقال من مكان إلى آخر لممارسة أنشطة الدعوة.

2- تصادر الحكومة ممتلكات الأوقاف والمقابر المخصصة لدفن المسلمين لتوزعها على غير المسلمين من أبناء الشعب البورمي من غير المسلمين.

3- يتعرض كبار رجال الدين من العلماء والأئمة للامتهان والضرب، وإرغامهم على العمل في معسكرات الاعتقال.

4- يدخل الجنود المساجد والمدارس وهم يلبسون أحذيتهمن وقد يحملون زجاجات الخمر.

5- غير مسموح الآذان للصلاة باستخدام مكبرات الصوت.

6- تتدخل الحكومة بطريقة غير مشروعة في إدارة المساجد والمدارس بهدف فرض إرادتها عليها.

7- غير مسموح للأشخاص بأداء فريضة الحج باستثناء قلة من الأفراد الذين تعرفهم الحكومة وترضى عن سلوكهم

8- لا تسمح الحكومة بطباعة الكتب الدينية وإصدار المطبوعات الإسلامية، إلا بعد إجازتها من الجهات الحكومية وهذا أمر صعب جداً.

9- عدم السماح للمسلمين بإطلاق لِحاهُم أو لبس الزيّ الإسلامي في أماكن عملهم.

10- منع ذبح الأضاحي[2].

---

[1]- شبكة فلسطين للحوار، بورما مأساة تتجدد، ص ص18-19.

[2]- محمد ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، ص36.

11- هدم المساجد وتحويلها إلى مراقص وخمّارات ودُور سَكَن، أو تحويلها إلى مستودعات وثكنات عسكرية ومتنزّهات عامة، ومصادرة الأراضي والعقارات الخاصة بالأوقاف الإسلامية وتوزيعها على الماغ البوذيين، وفي هذا الصدد يقول نائب رئيس اتحاد الطلاب المسلمين في إقليم أراكان إبراهيم محمد عتيق الرحمن في حديث لوكالة الأنباء الإسلامية إينا:" إنّ حكومة ميانمار قامت خلال عام 2001 م بتدمير نحو 72 مسجداً، وذلك بموجب قانون أصدرته منعتْ بموجبه بناء المساجد الجديدة، أو ترميم وإصلاح المساجد القديمة، كما أن هذا القانون ينص على هدم أي مسجد بُنِيَ خلال العشر سنوات الأخيرة".

12- حملات التنصير لا سيما بعد الإعصار الأخير[1].

13- المحاولات المستميتة لبرمنة الثقافة الإسلامية، وتذويب المسلمين في المجتمع البوذي البورمي قسراً، فلقد فرضوا الثقافة البوذية والزواج من البوذيات، وعدم لبس الحجاب للبنات المسلمات والتسمّي بأسماءٍ بوذية.

14- طمس الهوية والآثار الإسلامية: وذلك بتدمير الآثار الإسلامية من مساجد ومدارس تاريخية، وما بقي يمُنع منعاً باتاً من الترميم فضلاً عن إعادة البناء أو بناء أي شيء جديد له علاقة بالدين من مساجد ومدارس ومكتبات ودُور للأيتام وغيرها، وبعضها تهوي على رؤوس الناس بسبب مرور الزمن، والمدارس الإسلامية تُمنع من التطوير أو الاعتراف الحكومي والمصادقة لشهاداتها أو خرّيجيها[2].

ثالثا: وضع المرأة المسلمة في بورما:

وقد عانت وتعاني المرأة المسلمة في ميانمار من عدة صور من الانتهاك منها:

1- إعطاء حُقَنْ مانعة للحمل للنساء المسلمات في حالات كثيرة، ورفع سن زواج الفتيات إلى 25 عاماً والرجال 30 عاماً، ومنع عقود الزواج إلا بعد إجراءات طويلة وإذن من السلطات، ومنع التعدد منعاً باتا مهما كان السبب، ومنع الزواج مرة أخرى للمطلق أو الأرمل إلا بعد

---

[1]- شبكة فلسطين للحوار، المرجع السابق، ص12.

[2]- المرجع نفسه.

مرور سنة، ومن يخالف ذلك يعُرِّض نفسه للسجن والغرامات الباهظة، أو الطرد من البلد، والهدف من كل ذلك هو القضاء عليهم أو تقليل أعدادهم.

2- إذا حَمَلَت الزوجة فلا بدّ من ذهابها طِبْقاً لقرار السلطات الحاكمة إلى إدارة قوّات الأمن الحدودية «ناساكا» لأخذ صورتها الملوّنة كاشفة بطنها بعد مرور كلّ شهر، حتّى تضع حملها، وفي كل مرة لا بد من دفع الرسوم بمبلغ كبير، وذلك للتأكد كما تدعي السلطة من سلامة الجنين، ولتسهيل إحصائية المولود بعد الولادة.

3- يتم أخذ النساء عَنوةً من منازلهن وإجبارهن على العمل في معسكرات الجيش دون مقابل.

4- إجبار الفتيات المسلمات على الزواج من البوذيين.

5- الحضور الإجباري للبنات المسلمات غير المتزوجات إلى قيادة القوات المسلحة، والعمل لمدة 6 أشهر تحت إشراف أفراد قوات حرس الحدود.

6- انتهاك حُرُمات النساء وإجبارهنّ على خلع الحجاب.

7- عمليات الاغتصاب الجماعي وهتك الأعراض في صفوف المسلمات اللاتي يموت بعضهن بسبب الاغتصاب[1].

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الجرائم الحاصلة ضد الروهنجيا في ميانمار:

ورغم أنها لم تكن كافية ولا رادعة لدولة بورما وسلطاتها، إلا أنه كانت هناك بعض المساعي الدولية للتضامن مع مسلمي الروهنجيا، ورفع القيود والانتهاكات عنهم، خاصة من طرف الدول الإسلامية، منها:

1- كلفت منظمة التعاون الإسلامى والتى تضم فى عضويتها 57 دولة مسلمة، دولة جامبيا الإفريقية لترفع قضية أمام محكمة العدل الدولية ضد حكومة ميانمار، لمعاقبة المسئولين فى الجيش وقوات الأمن والحكومة على ارتكاب جرائم إبادة جماعية فى حق الروهنجيين، وجرائم ضد الإنسانية تجاههم، وإلزام الحكومة بتوفير الحماية والرعاية الواجبة لهم وإعادة المهجرين إلى بيوتهم وممتلكاتهم، وقد قدمت غامبيا فعلا دعوى إلى محكمة العدل الدولية فى 2019/11 طالبة سرعة اتخاذ الإجراءات، نظرا لأن هذه القضية الإنسانية عاجلة، وقد بدأت المحكمة المكونة من

[1]- شبكة فلسطين للحوار، المرجع السابق، ص13.

17 قاضيا عقد جلسات استماع لأطراف القضية على مدى 3 أيام فى الفترة من 10 إلى 12 /2019/12 فى مقر المحكمة فى لاهاي، ولقد ترأست زعيمة ميانمار"أون سان سوتشي" وفد بلدها للدفاع أمام المحكمة وذلك يوم 12/11، حيث كررت مواقفها السابقة بأن رفضت الاتهامات الموجهة لجيش بلادها بارتكاب أعمال إبادة جماعية فى حق أقلية الروهينجا، ووصفتها بأنها اتهامات غير مكتملة ومضللة، وتولى وزير العدل فى غامبيا رئاسة وفد المحامين المدافعين عن حقوق المسلمين الروهنجيين أمام المحكمة، حيث طالب الوزير المحكمة بضرورة سرعة العمل على وقف الإبادة الجماعية الجارية فى ميانمار ضد أقلية المسلمين الروهنجيين، وأن تكف السلطات فيها عن تلك الجرائم الهمجية والوحشية التى أفزعت ومازالت تفزع الضمير الجماعى الدولي[1].

2- تم إنشاء هيئة في مدينة جنيف لجمع الأدلة وتتبع الوضع في ميانمار، وهي واحدة من آليات التحقيق الدولية غير المتحيزة التابعة للأمم المتحدة، حيث تسعى"آلية التحقيق المستقلة في ميانمار(IIMM)[2]" إلى جمع الأدلة وحفظها وإعداد الملفات للقضايا لتقديمها لاحقا أمام المحاكم الجنائية، وكذلك تقوم بتحليل الأدلة التي تتلقاها من بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن ميانمار، وولاية هاته الآلية ترتكز على القضايا الجنائية، والتفويض لا يقتصر على الجرائم المزعومة ضد الأقلية المسلمة الروهنجيا، بل يشمل الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في أي مكان في إقليم ميانمار منذ 2011، وفي نوفمبر قامت الهيئة بأول بعثة لها لمخيمات اللاجئين في كوكس بازار في بنغلادش حيث فر حوالي 740000 من الروهنجيين على إثر حملة اضطهاد قام بها جيش ميانمار في عام 2017.

3- قامت جماعات حقوقية في الأرجنتين برفع دعوى ضد دولة ميانمار بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

---

[1]- رخا أحمد حسن، قضية المسلمين الروهنجيين أمام محكمة العدل الدولية، أخذناه يوم: 2020/8/21، في الساعة: 14:46، من موقع "الشروق" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.shorouknews.com/columns

[2]- أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 2018/9 من خلال القرار 39/2، وبدأت عملها في 2019/8/30.

4- موافقة المحكمة الجنائية الدولية(ICC) في لاهاي على إجراء تحقيق[1].

المطلب الثاني: أقلية الإيغور في الصين:

الفرع الأول: الموقع الجغرافي للصين وعدد سكانها:

أولا: الموقع الجغرافي: تقع الصين في شرق آسيا وتحديدا في الجزء الشرقي على الساحل الغربي من المحيط الهادي أو أقصى الشرق، بين خطي عرض 20 درجة و40 درجة شمالا، وتقع على مساحة 6،9 مليون كيلومتر مربع، ويبلغ طول حدودها مع جيرانها 22 ألف و800 كيلومتر، وهي تحتل المرتبة الثالثة من حيث المساحة بعد روسيا وكندا، وتقع حدودها مع منغوليا شمالا، وروسيا في الشمال الشرقي والشمال الغربي، وأفغانستان، وباكستان، وطاجكستان، وكازخستان غربا، والهند ونيبال وبورما وفيتنام جنوبا، وكوريا الشمالية في الشمال الشرقي[2].

ثانيا: عدد سكان الصين: يبلغ عدد سكان الصين:(**1.440.087.659نسمة**)[3]، ويقدر عدد المسلمين فيها 24 مليون نسمة من سكان الصين[4].

ثالثا: القوميات المسلمة في الصين: إن القومية المسلمة السائدة في تركستان الشرقية هي قومية الإيغور التركية وإلى جانبها يوجد عدد من القوميات الأخرى التي تدين بالإسلام وهي:

1- القازاق: يتمركزون في منطقة شينج يانغ.

2- الأوزبك والطاجيك: ذوي الأصول البدوية واللغة الأوزبكية.

3- التتار: من اجتازوا حدود تتار ستان الحالية والقبائل التركية في السابق.

---

[1]- هيئة الأمم المتحدة تتوسع وتراقب، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 22/8/ 2020، في الساعة: 14:21، من موقع: SWI swissinfo.ch على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.swissinfo.ch/ara

[2]- محمد حسن محمد حمد، الإسلام في الصين، ص ص20-21.

[3]- أخذناه يوم: 2020/8/20، في الساعة: 12:05، من موقع"worldo meters" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.worldometers.info/world-population/china-population.

[4]- أخذناه يوم: 2020/8/20، في الساعة: 12:30، من موقع"ويكيبديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.wikipedia.org/wiki.

4- أقلية الهوى: المتمثلة في العرب والفرس القدماء الوافدين مع الفتح الإسلامي في الصين، وهم منتشرون في شينغ يانغ ومقاطعات جنى وخنان وشاندونج وإقليم منغوليا ذو الحكم الذاتي.

5- قومية سالار: تستوطن محافظة شيونهوا ذاتية الحكم ولهم لغتهم الخاصة وهي السالار المنطوقة.

6- دونج شانغ: وتقطن في مقاطعة قانصو[1].

الفرع الثاني: أنواع الانتهاكات الحاصلة ضد الإيغور في الصين:

أولا: التسلسل التاريخي لمأساة مسلمي الصين:

1- 1997/2/5م: مظاهرات للمطالبة بحرية ممارسة الشعائر الدينية مع بداية شهر رمضان في مدينة غولدجا، مما أدى بالسلطات الأمنية والجيش إلى قمع هذه المظاهرة بالقوة مما أدى إلى وقوع عشرات القتلى والمئات من الجرحى.

2- 1999/1م: اعتقال 29 ناشط إسلامي بتهمة محاولة القيام بمظاهرة مناهضة لبكين، وفي 1999/1/28م تم إعدام 2 منهم.

3- 1999/2/12م: إصابة 5 من الإيغور واعتقال 150 شخص في عاصمة الإقليم أورو متشي على خلفية إطلاق شعارات تطالب بالاستقلال.

4- 2004/7/21م: إعدام رجلين لأسباب مجهولة وخلال ذلك الصيف تم اعتقال العشرات خصوصا في منطقة خوتان بسبب ممارسة شعائر من الدين الإسلامي.

5- 2008/8/4م: عملية تفجيرية في كاشغر بالقرب من مركز للشرطة يودي بحياة 16 شخص.

6- 2008/8/9م: عملية تفجيرية في كوجار بالقرب من مركز للشرطة يودي بحياة 19 شخص.

7- 2009/4/2م: عملية انتحارية ضد سيارة في أوروجي تودي بحياة منفذها وإصابة اثنين كانوا في السيارة.

---

[1]- محمد محسن الشدادي، ناصر بن ناصر الشدادي، المسلمون حول العالم، ص157.

8- 2009/7/5م: مظاهرات تعم الإقليم مما أدى بحياة أكثر من 190 شخص بعد اجتياح الجيش الصيني العنيف للإقليم والإعلان عن اختفاء 10000 شخص من الإيغور[1].

ثانيا: الانتهاكات الحاصلة ضد الإيغور:

1- تتعرض تركستان الشرقية، لممارسات اضطهادية من قبل الحكومة الصينية ضد مسلمي الإيغور، و هم من أصول تركية، ضمن ما يسمى ببرنامج (إعادة التثقيف السياسي) تحت ذريعة محاربة التشدد الديني، و قد حذرت الأمم المتحدة عام 2018 من خطورة أوضاع الإيغور، حيث أشارت التقارير الأممية إلى أن السلطات الصينية تحتجز أكثر من مليون شخص من أقلية الإيغور المسلمة بشكل غير قانوني في ما يسمى بمعسكرات إعادة التثقيف السياسي شرقي الصين في إقليم"شينغيانغ"، حيث يتعرض الإيغور أيضا لمضايقات جماعية و توقيف متكرر و فحص لمحتويات هواتفهم المحمولة و فحص عينات من حمضهم النووي[2].

2- كذلك منعت السلطات الصينية مسلمي الإيغور من الصيام وممارسة شعائرهم الدينية، ومعاقبة من يخالف ذلك بالسجن أو التغريم، وإصدار الحزب الشيوعي الصيني بالتعاون مع الإدارة المحلية تعميمًا بمنع موظفي الخدمة المدنية والطلاب والمعلمين من الصيام، في حين قالت الحكومة الصينية على موقعها على الإنترنت أن مسؤولي سلامة الغذاء يطالبون مطاعم الأطعمة الحلال والواقعة بالقرب من الحدود مع كازاخستان بالبقاء مفتوحة خلال ساعات النهار في رمضان، بالإضافة إلى توجيه تعليمات للمحال والمطاعم التي يمتلكها المسلمون ببيع السجائر والخمور خلال رمضان أو مواجهة الإغلاق النهائي، ويُجبر مسلمو الصين على قضاء الشهر في تنكيل مستمر وحرمان من صومه وأداء مناسكه، وسبق شهر رمضان عدد من الأحداث التي أشعلت واستفزت مشاعر المسلمين بمقاطعة "شينغيانغ"، فقبيل بدء الشهر بأيام أقام نحو 60 مزارعًا وراعيًا مهرجانًا للبيرة في قرية بمقاطعة "نيا في" أقصى جنوب مقاطعة"شينغيانغ" التي تقطنها أغلبية مسلمة، عرض في المهرجان مشاهد لنساء يرقصن أمام مسرح وصَفٌّ من الرجال وهم يحتسون أكبر قدر ممكن من البيرة في دقيقة واحدة، وكانت الحكومة الصينية قد خرجت

---

[1]- محمد محسن الشدادي، ناصر بن ناصر الشدادي، المرجع السابق، ص ص157-158.

[2]- تعذيب مسلمي الإيغور في الصين، لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/20، في الساعة: 13:53، من موقع"فتبينوا" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://fatabyyano.net/

لتعلن عن إقامة المهرجان؛ مما استفز مشاعر غالبية المسلمين في المقاطعة، والقمع المستمر للأقلية المسلمة بالصين مدعم بقرارات رسمية من الدولة منها إصدار المجلس التشريعي للمقاطعة قرارًا يحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة بالعاصمة المحلية أورومتشي.

3- وكذلك ألقت السلطات الصينية باللوم على الإيغور بالوقوف وراء تفجيرات في مبانٍ حكومية وتجمعات مدنية وتبرر قمعها تحت مسمى محاربة "التطرف الديني".

4- زيادة التضييق الممارس من قِبل السلطات بالأرجح يعود إلى منطلق السياسات العامة للحزب الحاكم الذى يرى وجوب أن يبقى الدين والتعليم منفصلان لكي لا يخضع الطلاب للتأثيرات الدينية[1].

5- هدم المساجد التاريخية، حيث استهدفت السلطات الصينية المساجد التاريخية والأثرية على وجه الخصوص في إقليم "شينغيانغ"، فقد هدمت بين عامي 2016 و2018 ما يقرب من 33 مقرا دينيا إما بشكل كامل أو جزئي، وشملت مساجد تعود لمئات السنين، ومقابر وأضرحة، وذلك بحسب ما ذكرته صحيفة الغارديان البريطانية.

6- إعلان الحزب الشيوعي الحاكم في الصين اعتزامه إعادة تفسير الكتب والنصوص الدينية في البلاد بما يتناسب مع أفكاره، بعد إعطائه تعليمات لممثلي الجماعات الدينية والعقائدية في الصين بهذا الخصوص خلال اجتماع له عقد في 2019/11/26 وفقا لما أعلنت عنه وسائل إعلام صينية، وأكد "وانغ" خلال الاجتماع أن السلطات الدينية ينبغي لها أن تتبع توجيهات الرئيس الصيني"شي جينبينغ"، وتفسر الأيديولجيات المختلفة الخاصة بالأديان بما يوافق القيم الأساسية للحزب[2].

---

[1]- شيماء الحديدي، المنع من صيام رمضان فصل من قصة معاناة مسلمي الإيغور في الصين، أخذناه يوم: 2020/8/20، في الساعة: 14:22، من موقع"نون بوست" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.noonpost.com/content/7349.

[2]- ممارسات الصين ضد الإيغور تتصدر المشهد العالمي ب2019، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة:13:29، من موقع"عربي21" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://arabi21.com/story

7- يحظر على الإيغور النقاب وإطلاق اللحى وأحيانا الحجاب، ويجبرون بشكل دوري على تسليم المصاحف وسجادات الصلاة للسلطات المحلية، خوفا من اكتشافها ومصادرتها خلال عمليات الدهم والتفتيش.

8- في 2015 أجبر أئمة المساجد على الرقص في الشارع بحجة أن الله لا يدفع رواتبهم[1].

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الجرائم الحاصلة ضد الإيغور في الصين:

1- في جويلية 2019 وقّعت 22 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على رسالة تنتقد معاملة الصين للإيغور في إقليم"شينغيانغ"، وتدعو لوقف سياسة الاحتجاز الجماعي التي تنتهجها ضدهم، والدول الموقعة على الرسالة هي: النمسا، ونيوزيلندا، وكندا، واليابان، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وإيرلندا الشمالية، وهولندا، وآيسلندا، ولكسمبورغ، وإسبانيا، وأستراليا، وإيرلندا، وبلجيكا، وسويسرا، ووجهت الرسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان"كولي سيك"، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان"ميشيل باشيليت"[2].

2- في أكتوبر 2019 أدرجت الولايات المتحدة 28 منظمة حكومية وتجارية صينية على اللاحة السوداء على خلفية ضلوعها في حملة القمع ضد أقلية الإيغور، وبحسب وثيقة نشرتها وزارة التجارة الأمريكية فإن المنظمات ال28 ضالعة في انتهاكات لحقوق الإنسان وتجاوزات ضد الإيغور وغيرها من الأقليات ذات الغالبية المسلمة في إقليم"شينغيانغ"، وقالت الوثيقة إن تلك المؤسسات متورطة في تنفيذ حملة الصين القمعية والاحتجاز التعسفي الجماعي بحق الإيغور والكازخيين وأفراد آخرين من أقليات مسلمة، فضلا عن وضعهم تحت مراقبة عالية التقنية[3].

3- في 2019/11/24 نشرت مجموعة صحفيين دولية وثائق حكومية صينية سرية تصف أعمال القمع في معسكرات اعتقال في"شينغيانغ"، ويأتي نشر هذه الوثائق في أعقاب تقرير

---

[1]- نور الدين، لماذا تعادي الصين مسلمي الإيغور؟، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 14:33، من موقع"الدفاع العربي" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.defense-arabic.com

[2]- ممارسات الصين ضد الإيغور تتصدر المشهد ب2019، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 13:30، من موقع"عربي21" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://arabi21.com/story/1233312.

[3]- ممارسات الصين ضد الإيغور تتصدر المشهد ب2019، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 13:30، من موقع"عربي21" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://arabi21.com/story/1233312.

نشرته صحيفة نيويورك تايمز يوم 11/16 عن وثائق سرية تكشف تفاصيل حملة الصين القمعية على أقلية الإيغور المسلمة ومسلمين آخرين في المنطقة[1].

4- قدم فريق من المحامين المقيمين في لندن يمثل مجموعتين من نشطاء الإيغور وهما:"حكومة تركستان الشرقية في المنفى، وحركة صحوة تركستان الشرقية الوطنية" شكوى ضد بكين أمام المحكمة الجنائية الدولية بدعوى ارتكابها إبادة جماعية واستمرارها في عمليات الاعتقال الجماعي غير القانونية في مراكز الاحتجاز الصينية، وكذلك عن تعاونها مع كمبوديا وطاجيكستان لترحيل الفارين من الإيغور وإعادتهم للمعتقلات الصينية، وتتضمن هذه الدعوى قائمة تشمل أكثر من 30 مسؤولا صينيا قال المحامون أنهم كانوا مسؤولين عن الحملة، ومن بينهم الأمين للحزب الشيوعي الصيني الرئيس"شي جين بينغ"[2].

[1]- ممارسات الصين ضد الإيغور تتصدر المشهد ب2019، موضوع لم يذكر صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 13:30، من موقع"عربي21" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://arabi21.com/story/1233312

[2]- قاسم صالح، الصين أمام الجنائية الدولية بتهم اضطهاد الإيغور، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 14:49، من موقع"أخبار الآن" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.akhbaralaan.net/news/world

خاتمـة

خاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والذي توصلنا فيه إلى النتائج والاقتراحات التالية.

أولا: النتائج:

1- يعتبر المعيار الديني المعيار الوحيد لإعطاء مفهوم للأقلية في الفقه الإسلامي، واصطلح على ذلك بلفظ أهل الذمة خاصة من أهل الكتاب للتعبير عن غير المسلمين الذين أبرموا عقدا مع إمام المسلمين، ويتضمن هذا العقد إقرارهم على دينهم وتمتعهم بالأمان، وحماية كافة حقوقهم.

بينما مصطلح الأقليات في الاتفاقيات الدولية غير محدد بدقة إذ ليس هناك تعريف متفق عليه لهذا المصطلح، وذلك بسبب اختلاف فقهاء القانون الدولي، وعدم اعتمادهم معيار موحد لوصف جماعة ما بالأقلية، كمعيار العدد، ومعيار الأهمية والمكانة، ومعيار المشاعر، وغيرها.

2- سبق الإسلام الاتفاقيات الدولية في تقرير حقوق الأقليات، وكان بتشريعاته أهدى سبيلا، وذلك منذ ظهور الإسلام، في حين أن الاتفاقيات الدولية لم تهتم بموضوع الأقليات وحقوقها بمفهومها الحديث إلا بعد الحرب العالمية الثانية، مع ظهور هيئة الأمم المتحدة، بعد فشل عصبة الأمم في حل مشاكل الأقليات.

3- تتبوأ حرية المعتقد وحمايتها مكانة رفيعة في الإسلام، وثبت ذلك بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية، حيث أقرت الحرية الدينية لغير المسلمين، مع احترام دور العبادة لهم، وحسن معاملتهم، والتسامح معهم، وعدم إكراههم، وضمان حقوقهم.

وكذلك أقرت الاتفاقيات الدولية حرية الاعتقاد، ولكن بقي ذلك نظريا من غير إجراءات رادعة لمنتهكيها خاصة للأقليات المسلمة في بعض الدول.

4- إن الحرية المطلقة يستحيل تطبيقها، مما أدى بالشريعة الإسلامية رغم تحقيق المساواة فيها، وقيامها على الاعتدال، إلى تحديد مبادئها وقواعدها وضوابطها، وتقييدها بالأنظمة، ومنع الردة، والالتزام بالأحكام الدينية.

وكذلك فعلت الاتفاقيات الدولية حيث أقرت آليات وضمانات وهيئات لحماية حرية المعتقد ضد أي انتهاك يحصل لها.

5- منحت الشريعة الإسلامية الأقليات باعتبارهم رعايا في الدولة الإسلامية جميع الحقوق التي يتمتع بها باقي رعايا الدولة من المسلمين، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، ولم يستثن منها سوى ما كان الإسلام شرطا في توليها كالخلافة أو الإمامة، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فبالرغم من أن مبدأ المساواة هو السائد في نصوصها النظرية، إلا أن الواقع يثبت الكثير من الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات من الأغلبية في عدد من الدول، بدليل حرمانها من أبسط حقوقها والتضييق عليها بل ومحاربتها ومحاولة تصفيتها وتهجيرها، كما ذكرنا في هذا البحث بالنسبة لأقلية الروهنجيا في ميانمار، وأقلية الإيغور في الصين.

ثانيا: الاقتراحات:

1- ضرورة الاهتمام الجاد والفعال والعملي بمسألة الأقليات، وحمايتها من التطهير العرقي، من قبل المجتمع الدولي والهيئات الدولية، وعدم الاعتماد على إصدار القرارات النظرية فقط، بل أن تكون هذه الأخيرة إلزامية، وتفرض عقوبات صارمة على الحكومات التي تنتهك حقوق الأقليات ولا تلتزم بنصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

2- على حكومة ميانمار وحكومة الصين منح الروهنجيين والإيغور المسلمين الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي، وفي القلب منها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وإلزامية تكريس مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في ميانمار والصين، وضرورة تدخل المجتمع الدولي لردع الدولتين، وقيام الدول الإسلامية بواجبها تجاه المسلمين في هذين البلدين.

3- ضرورة تطبيق ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام في موضوع الأقليات وحرية المعتقد بل وغيرها من الأحكام وإدراجها في الاتفاقيات الدولية، لأن ثبت أن أحكامها أدق وأشمل وأعدل، وصالحة لكل زمان ومكان، حيث جاءت للناس كافة دون تمييز ديني أو عرقي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

أ– القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

2- أبو الفدا إسماعيل(ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي محمد سلامة، ط2، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1990م.

3- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

4- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

5- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم –صحيح البخاري–، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون ذكر مكان النشر، 1422هـ.

6- محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.

7- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم –صحيح مسلم–، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ج- الفقه الإسلامي:

الفقه الحنفي:

8- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1986م.

الفقه المالكي:

9- القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

الفقه الشافعي:

10- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

الفقه الحنبلي:

11 - منصور البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ذكر الطبعة، دار المؤيد، بدون ذكر مكان وتاريخ النشر.

د- كتب فقهية أخرى وأصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

12- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان النشر، 1967م.

13- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.

14- رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنار، الأردن، 2000م.

15- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011م.

16- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

17- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.

18- عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ط1، دار الأثرية، إسطنبول، 1418هـ.

19- عبد المنعم أحمد بركة، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1990م.

20- ناصر محمدي محمد جاد، التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ط1، دار الميمان، الرياض، 2009م.

21- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م.

22- (...)، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001م.

هـ- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

23- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون رقم طبعة، دار الدعوة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ نشر.

24- ابن المنظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

25- أبو نصر الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

26- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

و- كتب ذات مواضيع متفرقة:

27- سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان وتاريخ النشر.

28- شبكة فلسطين للحوار، بورما مأساة تتجدد، بدون رقم ط، بدون دار النشر، بدون مكان وتاريخ النشر.

29- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، دار نهضة مصر، مصر، 2005م.

30- محمد محسن الشدادي وناصر بن ناصر الشدادي، المسلمون حول العالم، بدون رقم ط، بدون دار نشر، بدون مكان وتاريخ النشر.

31- محمد ناصر العبودي، بورما الخبر والعيان، ط1، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 1991م.

32- مركز الدراسات والتنمية الروهنجية، موجز تاريخ الروهنجيا وأراكان، بدون رقم ط، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2018م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

33- أحمد المبارك عباسي، حرية الإعتقاد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماستر، إشراف: عبد القادر حوبة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2016م.

34- حارش نسرين، حماية الأقليات داخل الدول، رسالة ماستر، إشراف: بن عزوز فتيحة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015م.

35- دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة ماستر، إشراف: روابحي عمر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/7/17م.

36- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، إشراف: وليد العقون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015م.

37- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، إشراف: سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009م.

38- عبد الله بن سعد أبا حسين، حرية الإعتقاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة تأصيلية مقارنة-، رسالة ماجستير، إشراف: جلال الدين محمد صالح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

39- محمد حسن محمد حمد، الإسلام في الصين، رسالة ماجستير، إشراف: فيروز عثمان صالح، جامعة الخرطوم، السودان، 2006م.

40- معزيز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر، إشراف: حساني خالد، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015م.

41- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، إشراف: مصطفى بخوش، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013م.

42- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، إشراف: عزيز سلامي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007م.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

43- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الإمارات.

44- شيماء الحديدي، المنع من صيام رمضان فصل من قصة معاناة مسلمي الإيغور في الصين، أخذناه يوم: 2020/8/20، في الساعة: 14:22، من موقع"نون بوست" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة: https://www.noonpost.com/content/.

45- ممارسات الصين ضد الإيغور تتصدر المشهد العالمي ب2019، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة:13:29، من موقع"عربي21" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://arabi21.com/story/1233312

46- قاسم صالح، الصين أمام الجنائية الدولية بتهم اضطهاد الإيغور، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 14:49، من موقع"أخبار الآن" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.akhbaralaan.net/news/world

47- صالح بن درباش الزهراني، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، ع6، 2016م، مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

48- محمد ثامر، هديل الجنابي، الحماية الدولية لحرية الدين والمعتقد، www.tracker-software.com

49- رخا أحمد حسن، قضية المسلمين الروهنجيين أمام محكمة العدل الدولية، أخذناه يوم: 2020/8/21، في الساعة: 14:46، من موقع "الشروق" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:https://www.shorouknews.com

50- هيئة الأمم المتحدة تتوسع وتراقب، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 22/8/ 2020، في الساعة: 14:21، من موقع: SWI swissinfo.ch على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.swissinfo.ch/ara

51- نور الدين، لماذا تعادي الصين مسلمي الإيغور؟، أخذناه يوم: 2020/8/23، في الساعة: 14:33، من موقع"الدفاع العربي" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.defense-arabic.com

52- أنواع الأقليات، محمد بن شاكر الشريف، أخذناه يوم: 2020/07/21، في الساعة: 10:45، من موقع"حراس العقيدة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.al-oglaa.com.

53- تعذيب مسلمي الإيغور في الصين، لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 2020/8/20، في الساعة: 13:53، من موقع"فتبينوا" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://fatabyyano.net.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

54_ https://www.worldometers.info .

55- ويكيبيديا الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki.

خامسا: اتفاقيات دولية:

56- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948، أخذناه من الموقع الآتي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

57- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د_61)، المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966، بدأ نفاذه 23 آذار/مارس 1976، أخذناه من الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

58– الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية، أخذناه من الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.html

59– الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، أخذناه من الموقع الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html

60– ميثاق الأمم المتحدة، أخذناه من الموقع الآتي:
https://www.un.org/ar/charter-united-nations

الفهارس العامة

الفهارس العامة:

فهرس الآيات:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة 256	2 – 10- 23 – 29- 30
﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾	البقرة 178	20
﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	النساء 92	20
﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾	المائدة 54	29
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة 28	30
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	يونس 99	2 – 24
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	الكهف 29	9

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾	الحج39-40	37
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	الممتحنة 8	1
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	الكافرون 6	2

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الراوي	الصفحة
«أَخْرِجُوا المشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»	الإمام البخاري	31
«أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»	الإمام الترمذي	7
«إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»	الإمام البخاري	8
«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»	الإمام مسلم	20
«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»	الإمام مسلم	30
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»	الإمام أبو داود	7
«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»**	الإمام البخاري	7

فهرس المحتويات:

مقدمة: .....أ

المبحث الأول:الأقليات وحرية المعتقد بين الشريعة والاتفاقيات الدولية: ..... - 1 -

المطلب الأول: مفهوم الأقليات. ..... - 1 -

الفرع الأول: تعريف الأقليات لغة: ..... - 1 -

الفرع الثاني: تعريف الأقليات اصطلاحا ..... -1 -

الفرع الثالث: حقوق الأقليات. ..... - 7 -

الفرع الرابع: أنواع الأقليات: ..... -16 -

المطلب الثاني: مفهوم حرية المعتقد. ..... -21 -

الفرع الأول: تعريف الحرية: ..... -21 -

الفرع الثاني: تعريف المعتقد: ..... -23 -

الفرع الثالث: تعريف حرية المعتقد كمصطلح مركب. ..... -24 -

المبحث الثاني: ضمانات حرية المعتقد وقيودها. ..... -27 -

المطلب الأول: ضمانات حرية المعتقد..... -27 -

الفرع الأول: ضماناتها في الشريعة الإسلامية: ..... -27 -

الفرع الثاني: ضماناتها في الاتفاقيات الدولية: ..... -29 -

المطلب الثاني: قيود حرية المعتقد: ..... -30 -

الفرع الأول: قيودها في الشريعة الإسلامية: ..... -30 -

الفرع الثاني:قيودها في الاتفاقيات الدولية: ..... -33 -

المبحث الثالث: آليات حماية حرية المعتقد: ..... -37 -

المطلب الأول: آليات حمايتها في الشريعة الإسلامية: ..... -37 -

المطلب الثاني: آليات حمايتها في الاتفاقيات الدولية: ..... -38 -

المبحث الرابع: نماذج عن انتهاكات حرية المعتقد: ..... -42 -

المطلب الأول: أقلية الروهنجيا في ميانمار: ..... -42 -

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لميانمار وعدد سكانها: ..... -42 -

الفرع الثاني: أنواع الانتهاكات الحاصلة للروهنجيين في ميانمار: ..... -43 -

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الجرائم الحاصلة ضد الروهنجيا في ميانمار:- 47 -

المطلب الثاني: أقلية الإيغور في الصين: ..... -49 -

الفرع الأول: الموقع الجغرافي للصين وعدد سكانها: ..... -49 -

الفرع الثاني: أنواع الانتهاكات الحاصلة ضد الإيغور في الصين: ..... -50 -

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من الجرائم الحاصلة ضد الإيغور في الصين: . -53 -

خاتمة: ..... -56 -

قائمة المصادر والمراجع: ..... -59 -

الفهارس العامة: ..... -67 -

فهرس الآيات: ..... -67 -

فهرس الأحاديث النبوية: ..... -67 -

فهرس المحتويات: ..... -70 -